

## **تعظيم الأماكن في مكة المكرمة**

### **بين المشروع والمنوع**

**إعداد**

**د. سعد بن علي بن محمد الشهرا尼**

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة

جامعة م القرى

**بحث مقدم إلى ندوة**

**مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ**



## ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: (تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع) تضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: عن فضائل مكة، وتضمن باختصار أهم فضائلها، فهي حرم الطاهر الذي حرمه الله عَزَّل يوم خلق السموات والأرض، وأقسامه تعالى بها دليلاً على عظمتها، وقد استجاب دعوة إبراهيم عليه السلام مكة وأهلها، كما أنها خير البلاد وأحبها إلى الله تعالى، وقد جعلها مأرزاً للإيمان، وحرم على الدجال دخولها تكريماً لها، وضاعف أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، وتوعد الملحدين في حرمها بالعذاب الأليم، ونهى عن استحلال القتال فيها أو الصيد وقطع الأشجار، وأخذ اللقطة منها.

أما المطلب الثاني: فهو موصول بسابقه، فتضمن التعظيم المشروع للأماكن بمكة وهي: المسجد الحرام، الكعبة، الحجر الأسود، الركن اليماني، الحجر، الملتزم، مقام إبراهيم، زمزم، الصفا والمروة، منى وعرفات ومزدلفة؛ حيث أوردت بعض النصوص الشرعية المبينة لفضل هذه الأماكن، وتضمن التبييه على أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع، وأن لا يقاس بها غيرها من الأماكن.

أما المطلب الثالث: فهو عن التعظيم الممنوع للأماكن بمكة المكرمة وتضمن: الأدلة التي تمنع تعظيم الأماكن غير المشروع بمكة المكرمة، وذكرت ثمانية أدلة.

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

---

أما المطلب الرابع: فهو عن شبّهات المخالفين والرد عليها، وردت على ثلاثة شبه، اشتان نقلية، والثالثة عقلية ردت عليها بردود ووجوه عديدة.

والمطلب الخامس: عن السياحة في الأماكن المقدسة، ردت فيه على من يُطالب بدخول غير المسلمين إلى مكة، ومن يُطالب أيضاً بتهيئة بعض الأماكن التي لم يُشرع تعظيمها للزيارة.

ثم جاءت الخاتمة والتوصيات والمقررات، وظهر من خلال البحث أن في التعظيم المشروع غنية وكفاية عن المنوع، وأن مذهب السلف في المنع بمقتضى النصوص الشرعية أسلم وأعلم وأحڪم.



## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وآلـهـ وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، ومما اختاره عَزَّلـ - ولـهـ الحـكـمـةـ الـبـالـغـةـ - مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـتـكـونـ بـلـدـهـ الـحـرـامـ، وـمـسـتـقـرـ بـيـتـهـ العـقـيقـ، وـشـرـفـهاـ بـخـصـائـصـ وـفـضـائـلـ وـأـحـكـامـ تـقـرـدـتـ بـهـاـ عـنـ سـائـرـ بـقـاعـ الدـنـيـاـ، فـهـيـ بـلـدـ مـبـارـكـ، وـمـنـبـعـ الـوـحـيـ، وـمـهـدـ الرـسـالـةـ، وـفـضـائـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ مـعـلـومـةـ، وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـتـفـيـضـةـ مـشـهـورـةـ، وـقـدـ خـصـ اللـهـ تـعـالـىـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ بـأـمـاـكـنـ فـاضـلـةـ، وـمـشـاعـرـ مـقـدـسـةـ، وـآـيـاتـ بـيـنـةـ، وـشـرـعـ لـنـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ عـنـدـهـاـ مـاـ نـتـقـرـبـ بـهـاـ إـلـيـهـ، لـيـسـ لـنـاـ خـيـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ، إـنـمـاـ هـوـ الـاتـبـاعـ وـالـتـسـلـيمـ وـالـانـقـيـادـ لـلـعـلـيمـ الـحـكـيمـ، وـالـتـأـسـيـ وـالـاقـتـداءـ بـالـنـبـيـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وقد دعاني للكتابة عن هذه الأماكن دواعي عديدة أهمها:

- ١- حـبـ هـذـاـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ وـتـعـظـيمـ مـشـاعـرـ وـشـعـائـرـ اللـهـ فـيـهـ، فـهـوـ جـهـدـ المـقـلـ وـقـرـيـانـ الـمـحـبـ، الـمـكـرـمـ بـمـجاـوـرـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ.
- ٢- نـدـرـةـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ - فـيـمـاـ أـعـلـمـ .  
إـنـ كـانـ الـكـلـامـ عـنـهـ مـنـثـورـاـ فـيـ كـتـبـ عـدـيدـةـ .
- ٣- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ فـضـلـ الـأـمـاـكـنـ الـمـعـظـمـةـ بـنـصـوصـ الـشـرـعـ لـبـذـلـ الـجـهـدـ وـالـعـبـادـةـ الـتـيـ شـرـعـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .
- ٤- كـثـرـةـ الـبـدـعـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ كـثـيرـ مـنـ الـحجـاجـ .

والزّوار عند هذه الأماكن التي لم يشرع تعظيمها، فيرى الناظر ما يأسى له الفؤاد، وتدمّع له العين، من الأعمال الجاهلية التي تفعل عند هذه الأماكن، علمًاً بأن البحث ليس مقصوده من يذهب لهذه الأماكن بقصد المشاهدة والاعتبار والاتّعاظ وقليل ما هم.

- ٥ كثرة الخوض في حكم تعظيم هذه الأماكن تارة بعلم وعدل، وتارات بتعصب وجهل، فأحببت أن أبرز مذهب أهل السنة والجماعة، لعلي أوفق للصواب ومتابعة الكتاب.

ولقد كثر المغالون في شأن هذه الأمكانة مستدلين بأدلة متشابهة دون ردها إلى الأدلة المحكمة، ولو أن كل باحث عن الحق نظر بعين التجرد والإنصاف إلى الأدلة الشرعية ولم يعارضها بالشبهات، أو بالعادات الموروثة عن المشايخ والآباء لوصل إلى الحق الذي وصل إليه السلف الصالح في شأن حكم هذه الأماكن، وقد كان موقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مثالاً رائعاً على هذا المنهج السلفي في التعظيم المشروع والمنوع.

أما المشروع فهو القائل لرسول الله ﷺ: «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى» فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]<sup>(١)</sup>، فقد أشار على النبي ﷺ بتعظيم المقام تعظيمًا مشروعًا.

وأما المنوع فقد زجر من من رأهم يصلون تحت شجرة صلى عندها النبي ﷺ وقال لهم: «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم

(١) أخرجه البخاري: (٢/٥٠٤).

باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض<sup>(١)</sup>، ووافقه على ذلك الصحابة ﷺ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة الذين كانوا معه.

فالقصد من هذا البحث بيان فضل الأماكنة المعظمة التي شرع الله لنا تعظيمها وتخصيص عبادته عندها، ودعوة الحجاج والمعتمرين وزوار بلد الله الحرام، لبذل المزيد من الطاعات والقربات في هذه الأماكنة، لينالوا بذلك الأجر العظيم، والتحذير مما يُفعل من البدع والشركيات عند أماكن أخرى لم يثبت لها عن رسول الله ﷺ فضل صحيح، وإن في التعظيم المشروع للأماكنة لغنية عن الممنوع، ومن أشفل نفسه بطاعة متبعة، استغنى بها عن كل طريقة مبتدعة، بل يجد من اللذة والأنس والبركة في الأماكن التي عظمها الله تعالى ورسوله ما لا يجد في غيرها، فالاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

وجاءت مناسبة اختيار "مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية" – ومن أولى منها بذلك – فرصة للتباحث وال الحوار في هذه المسألة التي كثراً الإضطراب فيها، وكثرت المطالبات بتغيير هذه الأماكن للسياحة؛ لذا أردت بيان وجه الحق فيها بإذن الله تعالى، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنأب.

---

(١) أخرج هذا الأثر ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها: ص(٤٢، ٤١) واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق: (٥٦٩/١) - (١١٩ - ١١٨)، وأشار الحافظ في الفتح: (٥٦٩/١) إلى ثبوته.

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

---

وأختتم مقدمتي بقول الشاعر

مجاوري بمكّة نلت فيها  
أجل منايًّا من أقصى مرامٍ  
ومنيًّا من مجاورة الكرام  
بأطيبِ ما ظفرَ الفتى في الدهر يوماً

\*\*\*

## المطلب الأول

### فضل مكة المكرمة

اصطفى الله تعالى مكة المكرمة من بين بقاع الأرض ليكون فيها بيته الحرام، ويتوجه إليه المسلمون من سائر أنحاء الأرض، ولهذا الحرم أهميته عند الله عَزَّلَ، وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بأسماء عديدة وهي: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والبلد، والبلدة، والمسجد الحرام، ومعد.

وما تعدد هذه الأسماء إلا دليل على شرف المسمى وعظم مكانته عند الله تعالى، وقد أشار بعض العلماء إلى أسماء أخرى كثيرة لمكة المكرمة<sup>(١)</sup>.

كما تظهر أهمية مكة عند الله تعالى حين جعل لها حرماً، وهو ما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها، وحكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها وتعظيماً لمكانتها<sup>(٢)</sup>.

وتؤكد بعض الدراسات الحديثة إلى أن مركز تلاقى الإشاعات الكونية تلاقى عند مكة<sup>(٣)</sup>، كما توصل أحد الباحثين

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي: (٢٧٩/١)، مثير الغرام الساكن لابن الجوزي: (٣٢٣/١ - ٣٢٧)، شفاء الغرام للفاسي: (٧٥/١ - ٨٤)، وقد توسع الفاسي في ذكر أسمائها.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٨٢/٢). وانظر بحثاً موسعاً في ذلك: "الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية ميدانية" د. عبد الملك بن دهيش.

(٣) مجلة المنهل، العدد ٤٧٥، المجلدان الريبيعان ١٤١٠ هـ، ص(١٣)، نقاً عن: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبد الملك بن دهيش ص(٣٥).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

إلى أن مكة المكرمة هي مركز الأرض، وتعتبر منتصف العالم أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة، توزيعاً منتظماً<sup>(١)</sup>.

ولهذا البلد الحرام فضائل كثيرة أشاد الله تعالى بها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذكرت سنة نبيه ﷺ بفضائلها، مما دعا العلماء لإفرادها بالتصنيف قديماً وحديثاً<sup>(٢)</sup>، وسائل إجمالاً إلى أبرز هذه الفضائل.

### ١ - حرم مكة:

فأَلْقَدْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْبَلْدَةَ مِنْذِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ أَعْبُدُ رَبَّهُنَّا هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُكُمْ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

ويؤكد هذا التحرير أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس { إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام }

(١) صاحب البحث هو: أ.د / حسين كمال الدين إبراهيم، ونشر بحثه في مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٣٩٥هـ.

وأعيد نشره ضمن كتاب "الكونية مركز العالم" د. سعد الرصفي، وكتب د. جوين راوي من جامعة شيفيلد إنجلترا، بحثاً عنوان "وسطية الإسلام في المكان والشكل والأداء" عام ١٩٨٩م. انظر: الكعبة مركز العالم د. سعد الرصفي، ص(٩٣ - ١٢١).

(٢) وهي مصنفات عديدة منها: أخبار مكة للأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، وأخبار مكة للفاكهي (ت قبل ٢٨٠هـ)، وفضائل مكة للجندى (ت ٣٠٨هـ)، والجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة القرشي (ت ٩٥٠هـ).

ومن الكتب الحديثة: فضائل مكة لعائق البلادي، وفضائل مكة الواردة في السنة د. محمد الغبان.

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع / د. سعد بن علي الشهري

بحرمـة اللـه إلـى يـوم الـقيـامـة ... <sup>(١)</sup>.

وقد أكـد ﷺ حرمـة مـكـة حـين شـبـه حـرمـة الدـمـاء وـالـأـموـال  
وـالـأـعـراض بـحـرمـتها <sup>(٢)</sup>.

## ٢ - إـقـسـام اللـه تـعـالـى بـهـا فـي كـتـابـه:

أقسم اللـه عـلـيـكـ في آيـات عـدـيدـة من كـتـابـه الـكـرـيمـ بالـبـلـدـ الـحـرـامـ،  
وـفـي ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـى عـظـمـ الـقـسـمـ بـهـ، وـتـبـيـهـا إـلـى مـكـانـتـهـ وـعـلـوـ مـنـزـلـتـهـ  
عـنـدـهـ عـلـيـكـ؛ حـيـثـ قـالـ ﷺ: ﴿ وـهـذـا الـبـلـدـ الـأـمـيـنـ ﴾ [الـتـيـنـ: ٣]، وـقـالـ ﷺ:  
﴿ لـآ أـقـسـمـ هـذـا الـبـلـدـ ﴿ وـأـنـتـ حـلـ هـذـا الـبـلـدـ ﴾ [الـبـلـدـ: ١ - ٢].

## ٣ - دـعـاء إـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ مـكـةـ وـأـهـلـهـا:

حيـثـ ذـكـرـ اللـه عـلـيـكـ هـذـهـ الدـعـوـاتـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿ وـإـذـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ رـبـ  
أـجـعـلـ هـذـا الـبـلـدـ ءـامـنـا وـأـجـنـبـنـي وـبـيـنـ أـنـ نـعـبـدـ الـأـصـنـامـ ﴿ رـبـ إـهـنـ أـضـلـلـنـ كـثـيرـاـ مـنـ  
الـنـاسـ فـمـنـ تـبـعـنـ فـإـنـهـ مـيـنـ وـمـنـ فـإـنـكـ عـصـانـ غـفـورـ رـحـيمـ ﴿ رـبـنـا إـنـ أـسـكـنـتـ مـنـ  
ذـرـيـتـيـ بـوـادـ غـيـرـ ذـيـ زـرـعـ عـنـدـ بـيـتـكـ الـمـحـرـمـ رـبـنـا لـيـقـيمـوـا الـصـلـوةـ فـلـاجـعـلـ أـفـدـةـ مـنـ  
الـنـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـ وـأـرـزـقـهـمـ مـنـ الـشـمـرـاتـ لـعـلـهـمـ يـشـكـرـونـ ﴾ [إـبـرـاهـيمـ: ٢٥ - ٣٧].

## ٤ - كـوـنـهـ خـيـرـ الـبـلـادـ وـأـحـبـهـ إـلـى اللـهـ:

فـلـاقـدـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الصـحـيـحةـ تـقـرـرـ أـنـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ  
أـفـضـلـ الـبـلـادـ وـأـحـبـهـ إـلـى اللـهـ عـلـيـكـ وـإـلـى رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٤٩/٣)، وـمـسـلـمـ: (٩٨٦/٢).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: (١٥٧/١ - ١٥٨)، وـمـسـلـمـ: (١٣٠٥/٣).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ ملّكة: «ما أطيبك من بلد، وما أحبك إلىّ، ولو لا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك » }<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَرْزُورَة<sup>(٢)</sup> فقال: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجمت»<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - كونها مأرذ الإيمان:

روى مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر { عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان، وهو يأرذ<sup>(٥)</sup> بين المسجدين كما تأرذ الحياة في جحرها» }.

قال النووي رحمه الله : « أي مسجدي مكة والمدينة »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى وحسنه: (٧٢٢/٥)، وابن حبان في صحيحه: (٢٢/٩)، والحاكم وصححه: (٤٨٦/١).

(٢) الحَرْزُورَة: هي في أسفل السوق المذكورة عند منارة المسجد الحرام التي تلي أجياد شفاء الغرام: (١٢٢/١).

(٣) أخرجه الترمذى: (٧٢٢/٥) وقال: «حسن صحيح»، والنمسائي في الكبرى: (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، وابن ماجه: (١٠٣٧/٢)، والحاكم: (٤٣١، ٧/٣) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح مسلم: (١٣٣/١).

(٥) يأرذ: أي ينضم إليهما ويجتمع بعضه إلى بعض فيهما. النهاية في غريب الحديث: (٣٧/١).

(٦) شرح مسلم: (١٧٧/٢).

## ٦ - حماية مكة من الدجال:

من خصائص مكة وفضائلها حماية الله لها بملائكته الكرام لمنع الدجال من دخولها، وكذلك المدينة النبوية، يدل على ذلك ما صح عن أنس رض عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب<sup>(١)</sup> إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام:

وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها: ما صح عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رض أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد بها: مداخل المدينة، وقيل الأبواب. انظر: النهاية: (١٠٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٥/٤)، ومسلم: (٢٢٦٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣/٣)، ومسلم: (١٠١٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد: (٣٤٣/٣)، وابن ماجه في السنن: (٤٥١/١)، قال المنذري: «رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين» الترغيب والترهيب: رقم (١٧٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٥٥).

## ٨ - تحريم الإلحاد في الحرم:

نص الله تعالى على حرمة بلده الحرام، فقال ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسِيدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

قال ابن جرير: « هو أن يميل في البيت الحرام بظلم » <sup>(١)</sup>.

والإلحاد أصله الميل والعدول عن الشيء، والمراد به الظلم فيعم كل معصية الله تعالى سواءً أكانت في حق الله تعالى أو في حق عباده <sup>(٢)</sup>.

وقد أكد النبي ﷺ هذا التحريم للإلحاد في حرم الله تعالى، وبين أن فاعله من أبغض الناس عند الله تعالى. فعن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ مُلحد في الحرم، ومبغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلُب دم امرئ بغير حق ليُهرِيق دمه » } <sup>(٣)</sup>.

## ٩ - النهي عن استحلال مكة، وتحريم القتال والصيد وقطع الأشجار فيها وأخذ اللقطة من حرمها:

وقد دلت الأحاديث على ذلك، منها: ما صح عن أبي هريرة رض قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة

(١) تفسير الطبرى: (١٣٠/٩).

(٢) انظر: فتح البارى: (٢١٠/١٢)، مجموع فتاوى ابن باز: (٣٩٠/٢).

(٣) صحيح البخارى: (٢١٠/١٢).

من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر<sup>(١)</sup> صيدها، ولا يُختلى<sup>(٢)</sup> شوكها، ولا تحل ساقطتها<sup>(٣)</sup> إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُفْدَى وإما أن يقتل ... » الحديث<sup>(٤)</sup>.



---

(١) قيل كنایة عن الاصطیاد، وقيل على ظاهره وهو الإزعاج، ويستفاد منه تحريم الإتلاف بالأولى. انظر: فتح الباري: (٤٦/٤).

(٢) لا يقطع ولا يحصد. وذكر الشوك يدل على المنع من غيره من باب أولى. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٧٥/٢)، وفتح الباري: (٢٠٦/١).

(٣) كل ما يسقط من صاحبه ضياعاً. لسان العرب: مادة (س ق ط).

(٤) أخرجه البخاري: (١/٢٠٥)، ومسلم: (٩٨٨/٢، ٩٨٩). وانظر أحاديث أخرى في فضائل مكة الواردۃ في السنة: (١/٨٤).

## المطلب الثاني

### التعظيم المشروع للأماكن بمكة المكرمة

من خلال ما سبق تبين عظم مكانة هذا البلد الحرام وفضله، وقد اختصه الله تعالى بأماكن معظمه، ومقامات مباركة، ومشاعر مقدسة، وأيات بينة؛ مما يزيده تشريفاً وتعظيماً وإكراضاً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها وكيفية التعبد لله تعالى عنها<sup>(١)</sup>.

حيث افترض علينا شعائر لنقيمها في هذه المشاعر، والمقصود بالمشاعر: مواضع مناسك الحج، والمعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، وهي جمع مشعر، ومنه سمي المشعر الحرام بمزدلفة؛ لأنَّه مَعْلُمٌ وموضع للعبادة.

وأما الشعائر فهي أعمال الحج ومتطلباته، جمع شعيرة كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعى، والرمي .. ونحو ذلك، وكذلك كل ما جعل علماً لطاعة الله يُسمى شعيرة<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أمرنا بتعظيم مشاعره وشعائره، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرَ لَهُ إِنَّ رَبَّهُ إِلَى أَن قَالَ سَبَحَانَهُ﴾ ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣٢].

(١) انظر: البلد الحرام فضائل وأحكام، إعداد كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى: ص(٤٩).

(٢) انظر: الصحاح، لسان العرب: (شرع).

يقول الشيخ ابن سعدي: «تعظيمها يكُون إجلالاً بالقلب، ومحبتهَا، وتكثيل العبودية فيها، غير متزاون، ولا متخاصل ولا متتاقل ... فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمُعظم لها يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله»<sup>(١)</sup>.

والأماكن والمقامات التي وقف بها النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من آثاره ومقاماته التي لم يكن يقصدها للعبادة كصلاته في أسفاره.

فالمشهور عن العلماء في هذه المسألة قولان:

١- النهي عن ذلك وكراحته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصداً للعبادة مما جاء به الشرع مثل مقام إبراهيم.

٢- أنه لا بأس بيسير منه.<sup>(٢)</sup>

الثاني: وأما ما كان منها أنه قد تركه كفار حراء وغار جبل ثور فإن النبي ﷺ لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلوة فيه والدعاء.

ولذلك لم يكن أحد من الصحابة يلتقط إلى شيء من ذلك وكانوا أعلم بسننه وأرغب فيها ممن بعدهم.

(١) تيسير الكريم المنان: ص(٤٨٦، ٤٨٧) باختصار.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٠/٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: « فلما لم يكونوا يلتقطون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله »<sup>(١)</sup>.

« وحج ﷺ ومعه جمahir المسلمين ... فلا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة »<sup>(٢)</sup>.

« والمسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلوة والدعاة والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصده مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاهمه في شيء من تلك الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلوة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل سنة مشروعة، وأما قصده مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة »<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما كان منها بعد البعثة وقد قصده بالعبادة عنده كتبيل الحجر الأسود واتخاذ مقام إبراهيم مصلى ووقفه بعرفة ونحوها من الأماكن الواردة في السنة، فإن الصحابة ﷺ قد عملوا مثل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٧/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٦/٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨١١/٢).

عمله عند تلك المقامات والأماكن بقصد التعبد لله والاتباع لرسوله

وسأذكر فيما يلي هذه الأماكن التي شرع الله تعالى لنا تعظيمها  
في مكة المكرمة مبيناً فضلها باختصار:

### ١ - المسجد الحرام:

وهو أول مسجد وضع في الأرض، وهو أعظم المساجد وأفضلها.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه» <sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك، فإن الفضل في مساجد مكة المكرمة في مساجد  
الحرم <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى المسجد الحرام في كتابه الكريم في  
خمسة عشر موضعًا، وأما المراد به فإنه استعمالات ومعاني  
عديدة <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٦/٤٥٨)، وصححه مسلم: (١/٣٧٠).

(٢) انظر: ما سبق ص(١٣ - ١٣).

(٣) انظر هذه الاستعمالات والمعاني في "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف":  
ص(٤/١٥٢ - ٤/١٧٧)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٤/١٧٦).

والمسجد الحرام يحوي مواضع مباركة سأذكّرها فيما يلي من الأماكن المعظمة.

## ٢ - الكعبة:

وهي بيت الله الحرام، وقبلة المسلمين، أذن برفعها، وأمر خليله إبراهيم ببنائها، وخصها بخصائص عظيمة، من ذلك ربطها بركتين من أركان الإسلام هما الصلاة والحج، فلا تصح صلاة دون استقبالها، ولا يتم حج مسلم حتى يطوف بها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يأذن الله تعالى لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة، وجعل ذلك ركناً على كل حاج ومعتمر، فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع، ورتب عليه أجرًا عظيماً. فمن عبدالله بن عمر {أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة»} <sup>(١)</sup>. وقد وردت أحاديث أخرى في فضل الطواف <sup>(٢)</sup>.

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن

(١) أخرجه النسائي في السنن: (٥/٢٢١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢/٣٩٢)، وصححه الألباني: برقم: (٢٧٣٢).

(٢) انظر: فضائل مكة الواردية في السنة للغ bian: (٢/٦٤٥ - ٦٠٨).

يطوف بالكعبة طواف الوداع<sup>(١)</sup>. وحذر أيضاً من منع الطائفين حول الكعبة متى شاؤوا<sup>(٢)</sup>.

والطواف حول الكعبة شعيرة تعبدية نقوم بها إيماناً بربنا واتباعاً لسنة نبينا ﷺ، وإن لم ندرك حكمة ذلك، لكنه طبقاً للعلم الحديث يرمز إلى سر عظيم من أسرار الكون يقوم على شهادة التوحيد الخالص لله تبليه للنداء الإلهي الذي أمر إبراهيم الخليل عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلْطَّاءِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودِ﴾ وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٦﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٧].

فكأن الكعبة المشرفة مرکز للجاذبية الروحية التي ينبغي أن تكون بين العبد المؤمن وبيت الله العتيق. هذا البيت الذي يستقبله المسلمون ويتجهون إليه في صلاتهم خمس مرات على الأقل كل يوم وهم بعيدون عنه، وهذه الجاذبية الروحية هي القوة الخفية التي تجعل كل قادم يطوف حول الكعبة بمجرد الوصول إليها<sup>(٣)</sup>.

وتؤكد لحرمة الكعبة وتعظيمها لمكانتها نهى النبي ﷺ عن استقبال الكعبة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. فعن أبي أيوب

(١) في عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس { ، أخرجه البخاري: (٥٨٥/٢) .

(٢) في عدة أحاديث منها: حديث جبير بن مطعم، أخرجه أبو داود: (١٨٩٤) ، والترمذى: (٨٦٨) وقال: « حسن صحيح » ، والحاكم: (٤٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) من مقال بعنوان: "الحج يطوف والكون يطوف أيضاً" د. أحمد فؤاد باشا، ضمن نشرة التوعية الإسلامية في الحج لعام ١٤٢٤ هـ: ص(١٢).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الأنصاري رض قال: قال رسول الله ص: «إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقو أو غربوا»<sup>(١)</sup>.

كما ورد النهي في بعض الأحاديث عن التفل تجاه الكعبة تعظيمًا ل مكانها<sup>(٢)</sup>.

وتستحب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك، فقد دخلها رسول الله ص يوم الفتح وصلى فيها ركعتين<sup>(٣)</sup>. أما الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بداخلها فهي ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

وتحوي هذه الكعبة المباركة على مواضع معظم ستة تباعاً فيما يلي.

### ٣ - الحجر الأسود:

وهو من الآيات البينات في المسجد الحرام، وقد وردت عدة أحاديث تثبت بأنه من الجنة، وأنه كان أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم، منها حديث ابن عباس { : «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم» }<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (١/٤٩٨)، (١/٤٥٢)، ومسلم: (١/٢٢٤).

(٢) انظر الأحاديث في: فضائل مكة الواردة في السنة: (٢/٥٨٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري: (٣/٤٦٣)، وصحح مسلم: (٢/٩٦٦).

(٤) انظرها في: فضائل مكة الواردة في السنة: (٢/٦٧٤ - ٦٧٧).

(٥) أخرجه الترمذى: (٣/٣٧٣، ٣٢٩، ٣٠٧)، وأحمد: (١/٣٧٣)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الألبانى، صحيح الترمذى: رقم (٦٩٤).

وقد بين النبي ﷺ ثواب من مسح الحجر الأسود، فقد جاء رجل إلى ابن عمر قائلاً: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يُحْطَمُ الْخَطَايَا»<sup>(١)</sup>.

كما بين ﷺ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، فعن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «وَاللَّهُ لِيَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يَبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطَقُ بِهِ، وَيَشْهُدُ عَلَى مَنْ أَسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

ويسن للطائف التكبير كلما مر على الحجر الأسود عند بداية كل شوط، كما يسن تقبيله إن أمكنه، وإن استلمه بيده ومسحه مسحًا ثم يقبل بيده، أو استلمه بعصاً وقبل ما وصل إليه، وإن أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء لآخرين ويكرر مع ذلك كله<sup>(٣)</sup>، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، معتقداً بأن الحجر لا يضر ولا ينفع، ولهذا قال عمر الفاروق رض حين قبل الحجر: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يُقبّلُكَ ما قبّلتَك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (١١/٢)، (٨٩)، والنسائي في الكبير: (٤٠٣/٢)، وصححه الألباني: (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى: (٩٤/٣)، وابن ماجه: (٩٨٢/٢)، وأحمد: (٢٤٧/١)، (٢٦٦)، والحاكم في المستدرك: (٤٥٧/١).

وحسن الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه: (٢٢٨١).

(٣) المسجد الحرام فضائل وأحكام: ص(٥٩)، وللتوضيع انظر: فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص(٥٣ - ٦٥).

(٤) أخرجه البخارى: (٤٦٢/٣)، ومسلم: (٩٢٥/٢).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

وقد أفرد بعضهم الحجر الأسود بالتصنيف<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الركن اليماني:

ومن الأماكن المعظمة من الكعبة المشرفة في بيت الله الحرام: الركن اليماني، فقد كان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيده الشريفة، كما سبق في حديث ابن عمر { مرفوعاً: « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً » }<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب استلام الركن اليماني بمساحه بالكفين أو باليمين، اتباعاً لهدي النبي ﷺ ، أما تقبيله ففيه خلاف بين العلماء، والجمهور على عدم تقبيله<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم عن فضل الحجر الأسود والركن اليماني: «ليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن واليماني »<sup>(٤)</sup>.

### ٥ - الحجر:

بالكسر: اسم الحائط المستدير الواقع شمال الكعبة، وهو ما

(١) من ذلك: كتاب "العلم المفرد في فضل الحجر الأسود" لابن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، ورسالة في الكلام على الحجر الأسود لأحمد الفيومي الأزهري (ت ١١٠١هـ)، وهما مخطوطان، أما المطبوع فهو كتاب: "فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم" لسائد بكداش.

(٢) الحديث سبق تخريره ص(٢٢)، وهذا لفظ الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: (٣٤/٨)، كشاف القناع: (٤٧٩/٢)، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم ص(٨٤ - ٧٩).

(٤) زاد المعاد: (٤٨/١).

بين الركن الشامي والغربي<sup>(١)</sup>، وهو جزء من الكعبة، حيث أن قريشاً قصرت بها النفقة فلم يحصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة، وحجرت على مواضع أساس إبراهيم، وقيل: لذلك سمي حجراً.

ومن الخطأ تسميتها "حجراً إسماعيل" حيث يظن بعضهم أن إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام مدفون في الحجر، ولا يثبت في هذا شيء<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضح النبي ﷺ مقدار هذا الحجراً، فعن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ : « إن قومك استقروا من بنيان البيت، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه » فأرها من سبعة أذرع<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فمن صلى في الحجر فقد صلى داخل الكعبة<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - الملزم:

بضم الميم وفتح الزاي، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، كما حده بذلك ابن عباس { حيث قال: « هذا الملزم بين الركن والباب »<sup>(٥)</sup>، ويقال له: المدعا والمعوذ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النهاية: (٣٤١/١)، أخبار مكة للأزرقي: (٣٤١/١).

(٢) انظر: معجم المناهي اللغطيـة د. بكر أبو زيد ص(٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٧١/١).

(٤) انظر: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في الحجر: "فضائل مكة" للغبان: (٧٤٣/٢ - ٧٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧٦/٥) وإسناده صحيح، والفاكهـي في أخبار مكة: (١٦٠/١).

(٦) شفاء الغرام: (٢٦٢/١).

يقول الإمام النووي رحمه الله : « وقد ورد أن الرسول تعود بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقد روی هذا الحديث من طريقين ضعيفين »<sup>(١)</sup>.  
ومن ثبت أنه كان يفعل ذلك ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: « وإن أحب أن يأتي الملزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعوه، ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع وغيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... » ثم ساق ابن تيمية الدعاء المأثور عن ابن عباس عند الملزم<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- مقام إبراهيم:

وهو الحجر الذي قام عليه خليل الله إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للبيت، وشق عليه تناول الحجارة، فكان يقوم عليه ويبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهو الحجر الذي قام عليه للنداء والأدان بالحج<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المجموع: (٢٥٩/٨ - ٢٦٠).

(٢) انظر الآثار في ذلك في: المصنف لعبدالرزاق: (٥/٧٣ - ٧٦)، والمصنف لابن أبي شيبة: (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٢١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٤٢)، وانظر: المغني: (٢/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٤) انظر: شفاء الغرام: (١/٢٠٣)، وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص(٩١).

وقد ورد في بعض الأحاديث الضعيفة أنه من الجنة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكره الله تعالى في كتابه ضمن آياته البينات في حرمته  
فـة قال: ﴿فِيهِ أَيَّتُ بَيْنَتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾ آل عمران: ٩٧.

يقول الطبرى في تفسيرها: «إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين، للذى ببكة، فيه علامات بینات من قدرة الله، وأشار خليله إبراهيم، منه أثر قدم خليله إبراهيم في الحجر الذى قام عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد شرع الله تعالى لنا اتخاذه مصلى لمن طاف بالكعبة، فقد روى أنس عن عمر { قال: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾} .<sup>(٣)</sup>

وصلى النبي ﷺ خلف المقام، كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ حيث قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثة، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ورفع صوته يسمع الناس»<sup>(٤)</sup>. والصلاه خلف المقام بعد الطواف سنة مستحبة لمن تيسر له ذلك.

(١) انظر هذه الأحاديث وتحريجها في: فضل مكة الواردة في السنة: (٦٨٤/٢ - ٦٩٤ - ٧٣٨ - ٧٣٩).

(٢) تفسير الطبرى: (٦٠١/٥).

(٣) سبق تحريجه: ص(٧).

(٤) من حديث طويل أخرجه مسلم: (١٢١٨).

فالتنظيم المشروع للمقام هو الصلاة خلفه، كما فعل سيد الخلق ﷺ، أما التعظيم المنووع والمتبدع فهو التمسح به واستلامه وتقبيله، وقد نهى السلف الصالح عن ذلك، فقد أتى ابن الزبير رضي الله عنهما على قوم يمسحون المقام فقال: «إنكم لم تؤمروا بمسحه، وإنما أمرتم بالصلاحة عنده» <sup>(١)</sup>.

وعن ابن جرير قال: «قلت لعطاء: أرأيت أحداً يقبل المقام أو يمسحه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا» <sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: «﴿وَأَخْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يأمرروا بمسحه، ولقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكفلته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه، فما زالت حتى أخلوق وانمحى» <sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: «لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة» <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم ...» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخبار مكة للفاكهي: (٤٥٧/١)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦١/٤)، مصنف عبد الرزاق: (٤٩/٥).

(٢) أخبار مكة للفاكهي: (٤٥٨/١)، مصنف عبد الرزاق: (٤٩/٥).

(٣) تفسير الطبرى: (٥٢٧/٢)، وأخبار مكة للأزرقى: (٢٩/٢).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج: ص(١٣٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٩٩/٢).

## ٨ - زمزم:

وهي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقى الحجر الأسود وجنوبى مقام إبراهيم عليه السلام. قصة خروج هذا الماء مشهورة، وفضائله معلومة، فقد اختصه الله بخصائص تدل على أهميته وفضله على سائر المياه، ومن ذلك: غسل صدر النبي ﷺ بهذا الماء المبارك قبل الإسراء والمعراج<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه أفضل مياه الأرض شرعاً وطبياً، فعن ابن عباس {قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم

<sup>(٢)</sup> ...

ومن فضائله: إشباع شاربه كما يشبعه الطعام، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر في خبر إسلامه، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: متى كنت هنا؟ قال: قلت: قد كنت هنا منذ ثلاثين بين ليله ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكَن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم»<sup>(٣)</sup>. قال ابن الأثير: «أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها

(١) الحديث في صحيح البخاري: (٤٩٢/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (٩٨/١١)، وقال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقata، وابن حبان في صحيحه». الترغيب والترهيب للمنذري: (٢٠٩/٢).

وقال الألباني: «الإسناد حسن على أقل الدرجات». السلسلة الصحيحة: (٤٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم: (١٩١٩/٤).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

كما يشبع من الطعام »<sup>(١)</sup>.

ومن فضائله أنه - بإذن الله تعالى - شفاء للأسماء، لحديث ابن عباس {مرفوعاً}: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وِجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ الطَّعَمُ، وَشَفَاءُ السَّقْمِ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الماء المبارك فضائل عديدة تركتها طلباً للاختصار<sup>(٣)</sup>.

وقد حفظ الله تعالى هذا الماء المبارك، فهو آية ظاهرة على عظمة المولى تعالى، فلم ينضب عبر هذه القرون، وقد أجريت عليه التحاليل الحديثة فأثبتت نقاوته وخلوه من الشوائب<sup>(٤)</sup>.

وحقاً ما قاله ابن القيم <sup>رحمه الله</sup> : «ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرأً، وأحبها إلى النفوس، وأغلها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»<sup>(٥)</sup>.

### ٩ - الصفا والمروة :

وهما جبلان بمكة، شرقي الكعبة، ويقصدان للسعى بينهما في الحج والعمر، فهو أحد أركانهما.

(١) النهاية: (١٢٥/٣)، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (٤/٣٩٣).

(٢) تقدم تخریجه: ص(٢٩).

(٣) ولمزيد من الاطلاع انظر: أخبار مكة للأزرقي: (٥٩/٢)، إعلام الساجد للزرκشي: ص(٢٠٦)، شفاء الغرام للفاسي: (٢٥٦/٢)، فضائل مكة الواردة في السنة للغبان: (٩١٦ - ٨٥٨/٢).

(٤) انظر: زمزم طعام طعم وشفاء سقم للمهندس يحيى كوشك: ص(١٠٩).

(٥) زاد المعاد: (٤/٣٩٢).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ ﴾ [البقرة: 158].

ص يقول الإمام الطبرى رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَابِ  
اللّٰهِ﴾ : «من معالم الله التي جعلها - جل شأنه - لعباده معلمًا  
ومشعرًا يعبدونه عندها إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما  
فرض عليهم من العمل عندها ... ». <sup>(١)</sup>

## ١٠ - مني، عرفات، مزدلفة:

وهذه الأماكن الثلاثة من الأماكن المعلمة والمشاعر المقدسة،  
التي تقصد وتؤدي فيها شعائر الحج.

أَمَا مِنْهَا تَقْصِدُ أَيَّامَ الْحَجَّ، فَقُطْلَادَاءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ  
أَحْكَامٍ، كَالْمُبَيْتِ وَالرَّمْيِ وَالذِّبْحِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ:  
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ  
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]

ويقال: إن من آياتها أنها تتسع بأهلها كما يتسع الرحم للولد<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

وسميت بذلك لما يُمنى بها من الدماء أيُّ Iraq، وحدُّها من مهبط

### (١) تفسير الطبع: (٢/٧٠).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي: (١٧٩/٢)، إعلام الساجد للزركشي: ص(٧٠)، وفضائل مكة الواردة في السنة للبغدادي: (٩٢١/٢) وفهـ حديث مرفوع ضعيف.

العقبة إلى وادي محسر<sup>(١)</sup>.

أما عرفات: فتقصد يوم عرفة فقط، في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، للوقوف فيها والذكر والدعاء، ويقف الحاج عند الصخرات أسفل جبل إلال<sup>(٢)</sup> – إن تيسّر له ذلك، وإلا عرفة كلها موقف، ولا يشرع صعود الجبل كما يفعله كثير من الحجاج، وقد ورد ذكر عرفات وأشار إلى مزدلفة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوْا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُعِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذِهِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>٣٨</sup> ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما مزدلفة: فتقصد ليلة النحر بعد الانصراف من عرفات للمبيت بها، وذكر الله تعالى والدعاء عند المشعر الحرام - وهو جبل في وسط مزدلفة أزيل في العصر الحاضر للحاجة إلى التوسعة وأقيم مكانه المسجد - قال

(١) معجم البلدان: (١٩٨/٥، ١٩٩)، (١٩٩) باختصار.

(٢) انظر في صحة تسميته بهذا الاسم وخطأ التسمية "بجبل الرحمة" في: "جبل إلال بعرفات تحقيقات شرعية وتاريخية" للعلامة بكر أبو زيد: ص(١٦ - ٢٩).

(٣) صحيح البخاري: (١٨٦/٨).

تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبِيلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وحدود مزدلفة ما بين وادي مُحَسّر هذا، ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، وكلها من الحرم<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكر هذه الأماكن الثلاثة في عدة أحاديث صحيبة منها : قوله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »<sup>(٢)</sup>.

هذه الأماكن التي دلت النصوص الشرعية الصحيحة على فضلها وتحصي صفاتها بالعبادة وفق شرع الله تعالى ، وهي أحجرى الأماكن بالإجابة ، وقد قال الشوكاني رحمه الله عن فضل الدعاء في هذه الأماكن ونحوها : « في هذه الموضع المباركة مزيد اختصاص ، فقد يكون ما لها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها ، وفضل الله واسع ، وعطاؤه جم ، وكما في حديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » ، فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم ، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم ، فلا يبعد أن تكون الموضع المباركة هكذا ، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها ، فلا يشقى حينئذ بعدم قبول دعائه »<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم البلدان : (١٩٨/٥) ، المجموع للنووي : (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه أبو داود : برقم (١٩٣٦) بإسناد صحيح ، وابن ماجه : برقم (٣٠٤٨).

(٣) تحفة الذاكرين للشوكاني : ص(٤٤) باختصار ، وانظر : إعلام الساجد : ص(١١٠).

وقد صنف أحد علماء مكة وهو الشيخ / محمد سعيد بن عثمان بن محمد شطا كتاباً في مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة سماه "مجموع الذخائر الملكية، في البقاء والماضي الحرمية، لإجابة الأدعية والأذكار الواردة فيها".<sup>(١)</sup>

ويجدر التنبيه هنا إلى أمرين مهمين:

الأول: أن هذه الأمكانات المفضلة التي سبق الحديث عنها ينبغي أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع من حيث أصل العبادة، ومن حيث صفتها، فمثلاً مقام إبراهيم الصَّلَوةُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَرَحْمَةٌ مُبَشِّرٌ الذي بجوار الكعبة يصلى عنده ركعتين بعد الطواف يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فأصل التعبد صلاة ركعتين فلا يمسح المقام ولا يقبله ولا يتبرك به بمعنى أنه لا يتبع الله عنده نوع من العبادات غير ما ورد هذا من ناحية أصل التعبد، وقد سبق إيراد بعض أقوال السلف في النهي عن مسح المقام وتنقيبه.

أما من ناحية وصف العبادة فالذي ورد أنها ركعتان بعد الطواف ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.<sup>(٢)</sup>

(١) طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، وقد تضمن أحاديث ضعيفة، ويُحمد له أنه لم يذكر إلا الأمكانات الوارد تعظيمها في النصوص الشرعية.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية: (١٢٧/٢٦).

فلا بد من التقييد بالأصل والوصف الوارددين لكل شعيرة، وهذا هو الركن الثاني من أركان حسن العمل وقبوله، فال الأول الإخلاص لله، والثاني المتابعة للشرع وعدم الابتداع<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة الركن الأول قوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢ - ٣].

ومن أدلة الركن الثاني قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ... ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ﷺ: ﴿ فَمَنْ تَبَعَ هُدًى فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْرَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال ﷺ: ﴿ أَتَبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِاءِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، قوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة الركنتين معاً قوله تعالى: ﴿ بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ رَلِلَهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْرَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]، قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ رَلِلَهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... ﴾ [النساء: ١٢٥].

فهذه الأمكنة المعظمة لا بد فيها من المتابعة وعدم الابتداع عندها بعبادات لم يأذن بها الله تعالى، والمتابعة الصادقة هي التي يكون العمل فيها على وفق السنة في القصد وفيه صورة الفعل.

وقد ذكر بعض العلماء من الأمثلة الغريبة على ذلك: « ما يفعله

(١) انظر: مجموعة التوحيد: (٤٧٦/٢).

(٢) الحديث رواه مسلم: (٢٥٧ - ٢٥٨).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

بعضهم في الحرم المكي وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه "سُرَّة الدنيا" فمن لم يكشف عن سُرتها ويضعها عليه ولا وقع في زيارة الخلل على زعمهم<sup>(١)</sup>، وهذا غير موجود في زماننا والله الحمد. ولكنني ذكرته على سبيل التمثيل.

والمقصود هو الاتباع لا الابداع، وقد طبق السلف الصالح هذا المنهج في التعامل مع الأمكنة، فما عمله ﷺ عملاً، وما تركه تركوه، ومن الشواهد على ذلك: ما ورد أن ابن عباس وعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربع فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متزوك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية<sup>(٢)</sup>.

ومن الشواهد أيضاً: ترك السلف صلاة ركعتين على المروءة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياساً على الصلاة بعد الطواف.

قال الشافعي رحمه الله : « ليس في الطواف بين الصفا والمروءة صلاة »<sup>(٣)</sup>.

(١) صلة الناسك في صفة المناسبك، لابن الصلاح: ص(١٢٧)، المدخل لابن الحاج: (٤/٢٤٣)، الإبداع في مضار الإبداع: ص(٣٠٥)، معجم البدع: ص(٢٨٣).

وذكر ابن حجر الهيثمي أن هذا الأمر قد أزيل والله الحمد، انظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج: ص(٤٣٩)، جبل إلال بعرفات: ص(٧٧).

(٢) أخرجه الترمذى: (٣/٢١٢)، وأحمد: (١/٢١٧)، وقال الترمذى: « حسن صحيح ».

(٣) صلة الناسك في صفة المناسبك، لابن الصلاح: ص(١٣٨)، وقال ابن الصلاح بأنه « ابتداع شعار ».

قال ابن تيمية رحمه الله : « وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى وسائر الطوائف. ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاء طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاه، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاه عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالوقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاءً قياساً على الظهر. والترك الراتب سنة؛ كما أن الفعل الراتب سنة »<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن هذه الأماكن المفضلة اختصت بعبادات، فلا يشرع أن يقاس بها غيرها، يقول ابن تيمية رحمه الله: « لا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت بين العبادات بما لا يشركها فيها سائر البقاع كما خص البيت بالطواف، مما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها »<sup>(٢)</sup>. « وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل: أنا استحب الطواف بالصخرة سبعاً كما يطاف بالكعبة أو استحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى، كما أمر الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، ونحو ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن الله يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم. وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم، كما خص الكعبة بأن يحج إليها

(١) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٧١ - ١٧٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٨٠٩ - ٨١٠).

## **مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام**

---

ويطاف بها، وكما خص عرفات بالوقوف بها، وكما خص منى برمي الجمار بها، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها، وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه إلى أمثال ذلك »<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجموع الفتاوى: (٤٨٢/٤).

### المطلب الثالث

#### التعظيم الممنوع للأماكن بمكة المكرمة

درج بعض المؤرخين لمكة المكرمة والمصنفين في المناسبات والفضائل على ذكر أماكن ومواضع يستحب للحاج والزائر زيارتها وعبادة الله تعالى عندها التماساً لبركة هذه الأماكن التي ورد في السيرة النبوية أن النبي ﷺ جلس أو صلى فيها، ونحو ذلك، وقد ذكر بعض مؤرخي مكة هذه الأماكن في مطولاً لهم<sup>(١)</sup>.

وعقد ابن الجوزي باباً بعنوان: «باب ذكر أماكن بمكة يستحب فيها الصلاة والدعاة»، ثم ذكر ثمانية عشر موضعًا<sup>(٢)</sup>.

وذكر مثل ذلك الإمام النووي<sup>(٣)</sup> معتمدًا على ما أورده الأزرقي. وعقد الفاسي باباً: «في ذكر الأماكن المباركة التي ينبغي زيارتها الكائنة بمكة المشرفة وحرمتها وقربها» ثم قال: «هذه الأماكن مساجد ودور وجبال ومقابر»<sup>(٤)</sup>. وعین الخوارزمي أربعين بقعة بمكة يستجاب منها الدعاء<sup>(٥)</sup>.

وفي كتب الرحلات أيضاً نحو ذلك، بل فيها من القصص

(١) انظر على سبيل المثال: أخبار مكة للفاكهي: (٤٦١ - ٤١٧/١)، شفاء الغرام: (٨٥ - ٥/٤)، العقد الثمين: (٩٤ - ١٠٣)، الجامع اللطيف: (٢٠٧ - ٢٠٥)، تاريخ مكة المشرفة: ص(٧٤ - ٧٥).

(٢) مثير العزم الساكن: (٨٦ - ٨٣/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنwoي: ص(٤٤٤ - ٤٤٥).

(٤) شفاء الغرام: (٤٦١ - ٤١٧/١).

(٥) نقل ذلك عن منسك الإمام أبو بكر النقاش حيث وقت كل بقعة بأوقات معينة. انظر: إشارة الترغيب والتشويق إلى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق: ص(٢٤٨ - ٢٤٩).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الواهيات عن الأماكن ما هو أشد بدعايةً، فعلى سبيل المثال: "الرحلة الحجازية" للمؤرخ التركي أوليا جلبي، فقد كتب مبحثاً «في بيان الأماكن المستجابة الدعاء في مكة المكرمة والمقامات العالية، والمساجد المقامة في البيوت الشريفة»<sup>(١)</sup>.

ومن المعاصرين محمد علوى مالكى حيث عقد عنواناً: «الأماكن والمساجد المأثورة بمكة المكرمة وأطرافها ...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول يوسف هاشم الرفاعي: «وقصد الأماكن والمعالم المباركة التي يرجى استجابة الدعاء والتوصل، كالمساجد والأضرحة شرع منصوص ...»<sup>(٣)</sup>.

وللرافضة قديماً وحديثاً وبالغة ظاهرة في الابتداع عند هذه الآثار والأماكن، وهم الذين أصلوا تقديسها وتعظيمها، يقول ابن تيمية رحمه الله : «أصل ابتداع المشاهد وتعظيمها إنما جاء من قبل الرافضة<sup>(٤)</sup>، ومن سرى إليه ضلالهم فاغتر بقولهم ونقول لهم حتى ظنوا أن السفر إلى هذه المشاهد والصلة عندها والدعاء والنذر لها وتقبيلها واستلامها وغير ذلك من أعمال البر والدين. حتى إني رأيت كتاباً

(١) الرحلة الحجازية، أوليا جلبي: ص(٢٥١ - ٢٦٤). وقد ذكر ابن جبير في رحلته القباب والمشاهد التي رأها في مكة، انظر: رحلة ابن جبير: ص(٢١ - ٢٢ ، ٨١ - ٨٢).

(٢) في رحاب البيت الحرام، للمالكى: ص(٢٦٣). وانظر كتابه الآخر: "مفاهيم ينبغي أن تصحح": ص(٢١٠).

(٣) الرد المحكم المنبع: ص(٧٥).

(٤) وذلك في أواخر المائة الثالثة عندما ضعفت الدولة العباسية وظهرت القرامطة العبيدية القداحية. انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى: (٤٦٦ - ٤٦٧ ، ١٦٧).

كبيراً قد صنفه بعض أئمة الراافضة محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، سماه "الحج إلى زيارة المشاهد"<sup>(١)</sup>، ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ وأهل بيته في زيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام. وعامة ما ذكره من أوضاع الكذب وأبين البهتان حتى أني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته في كثير من كتب اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>.

وبعض الراافضة لا يترجون في تفضيل مشاهدهم على مكة والكعبة والسموات السبع<sup>(٣)</sup>.

وتقرر كتب الراافضة في المعتمدة أن الحج إلى المشاهد أعظم من الحج إلى بيت الله الحرام، وأن زيارة كربلاء يوم عرفة أفضل من سائر الأيام، وأن كربلاء أفضل من الكعبة<sup>(٤)</sup>.

ويجتهد الراافضة المعاصرون في التأصيل لتقديس الأماكن

(١) هو كتاب "مناسك المشاهد" انظر: منهاج السنة النبوية: (٤٧٦/١).

(٢) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور لمروعي الحنبلي: ص(٣١١ - ٣١٠)، وقد نقله بتصرف من مجموع الفتاوى (٥١٧/٤).

(٣) نقل الشيخ محب الدين الخطيب عن بعض معاصريه من علماء الشيعة قوله: هي الطقوف فطف سبباً بمعناها ... . فما مكة معنى مثل معناها أرض ولكنها السبع الشداد لها ... . دانت وطأطاً أعلاها لأدنها وب يعني بالطقوف أرض كربلاء التي فيها قبر وهمي للحسين بن علي {، وهذا الراافضي يدعو للطواف بقبره!!}. انظر: المنقى لنهاج الاعتدال: ص(٥٥).

(٤) انظر الروايات من كتبهم المعتمدة التي نقلها د. ناصر الغفارى في كتاب "أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية": (٤٧٥ - ٤٥٣/٢).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

والشاهد التي لم يشرع الله لنا تعظيمها عبر مؤلفاتهم<sup>(١)</sup> وقواتهم الفضائية، رغم أنَّ أئمَّة آل البيت تواترت عنهم النقول بإبطال هذه البدع<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود بهذا البحث بطلان عقائد هؤلاء الرافضة، ولكن المقصود بيان ما وقع فيه بعض أهل السنة من تقدير للأماكن تأثراً بهؤلاء وشتان ما بينهما.

و قبل أن أذكر الأدلة الشرعية المانعة من تخصيص هذه الأماكنة بالعبادة، لا بد من بيان الفرق بين أمرين:

**الأول:** ما قصده الرسول ﷺ من العبادات في أي بقعة أو مكان، فإنه يُشرع قصده وتحري مكانه، تأسياً به ﷺ وطلبًا للأجر والثواب، وقد تقدم ذكر هذه الأماكن المباركة والأدلة على تعظيمها، وهذا لا خلاف فيه.

**الثاني:** ما فعله الرسول ﷺ من العبادات وغيرها، في أي مكان دون قصد وتخصيص للمكان بذاته، فهذا مما لا يشرع قصده أو تحريه<sup>(٣)</sup>، وهو محل النزاع هنا.

(١) انظر على سبيل المثال: في ظلال التوحيد دراسة مبسطة حول التوحيد والشرك وتجديد معالها، جعفر السبحاني: ص(٣٥٠ - ٣٩١). وقد أفرد مبحثاً بعنوان: (الشاهد والمقارب من خلال سيرة المسلمين في خير القرنين)، وآخر بعنوان: (ذرائع الوهابية في هدم الآثار).

(٢) انظر: كتاب "فقه المزار عند الأئمة (ع)" د. عبدالهادي الحسيني، وقد تتبع أقوال أئمَّة آل البيت من كتب الشيعة المعتمدة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١/٢٨٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام: ص(١٢٧).

وعلى هذا فإن ما فعله الرسول ﷺ على وجه العبادة فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة<sup>(١)</sup>.

فالاماكن المشروع تعظيمها هي التي قصدها النبي ﷺ بالعبادة، وجاءت النصوص الشرعية مدللة على ذلك فلا نزاع فيها، وأما تخصيص بعض الأماكن بمكة المكرمة بالعبادة مما لم يثبت تخصيصه فلا يشرع قصده، يقول الإمام ابن تيمية ح موضحاً هذه المسألة:

«لم يشرع الله تعالى للMuslimين مكاناً يقصد للصلوة إلا المسجد، ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمما شاعر الحج، كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاة والتكبير لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلوة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك ... وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلوة ولا الدعاة ولا الذكر، إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكنناً لنبي أو منزلاً أو ممراً.

فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسننه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

(١) مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٢٦٠/٥).

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلاً سنّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قربةٌ مخالفةٌ له ﷺ<sup>(١)</sup>.

يقول الأمدي: «... ظل وقع فعله في مكان وزمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسى وسواء تكرر أو لم يتكرر، إلا أن الدليل على اختصاص العبادة به كاحتصاص الحج بعرفات، وأختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خص صناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصل إلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة خلف اسطوانة مسجد المدينة، وقد صعد على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده - مثل أن ينزل بمكان ويصل إلى فيه ليكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاوة والنذول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا هو من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن

(١) مجموع الرسائل والمسائل: (٥/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) الأحكام: (١/١٧٢).

المعروب بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر: «إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا. فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض».

فلا يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه بل صلى فيه لأنّه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متتبّه بالنبي ﷺ في الصورة ومتتبّه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة الفعل<sup>(١)</sup>.

ويقسم الإمام ابن تيمية رحمه الله الكلام في صور تتبع هذه الأماكن إلى ثلاثة مسائل فيقول:

«الكلام هنا في ثلاثة مسائل:

إحداها: أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفه<sup>(٢)</sup> يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك،

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية: ص(١٦٠ - ١٦١).

(٢) منهم الإمام أحمد، يقول ابن رجب الحنبلي: «رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر، وكراه ما أحده الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط والأشياء المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة». فتح الباري لابن رجب: (٤٢٧/٣)، وانظر منه ص(١٧٩).

والغالب المعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون  
ك فعل ابن عمر .

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصل إلى مكان  
نزل فيه النبي ﷺ، وصل إلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا  
القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاحة عندها من غير أن  
يكون ذلك وقتاً للصلاحة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل  
البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن  
ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن  
المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون  
فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين  
والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن  
طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى  
حراة ليصل إلى فيه ويدعوه، أو يسافر إلى غير هذه الأماكنة من الجبال  
وغير الجبال، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم ... فهذا مما  
يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه بعده،  
أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأماكنة ... «<sup>(١)</sup>».

(١) اختصار الصراط المستقيم: (٣/٢٠٤ - ٢٠٣) باختصار.

وسأورد فيما يلي الأدلة المانعة لهذا التعظيم المبتدع:

### - الدليل الأول:

أن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الأمر، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرتين: لا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع، وقد صد هذه الأماكن بالصلاوة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قربة وتبركاً من أنواع العبادة، ولا يوجد دليل شرعي يجيز أو يبيح ذلك.

فالعبادات مبناهَا على التوقيف، فلا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وبهذا يعلم أن «كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة»<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا وليس بمشروع»<sup>(٢)</sup>.

وقرر ابن القيم هذه القاعدة فقال: «ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمته الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما ألم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمته الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأسأل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على

(١) الاستقامة: (٤٢/١).

(٢) الاعتصام: (١٠٨/٢).

## مكّة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر.

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسوله؛ فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه ... »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله : « باب العبادات والديانات والتقريرات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة، إلا بدليل شرعي »<sup>(٢)</sup>.

وسائل السلف الصالح على هذا النهج القويم، فمن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر { فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله! قال ابن عمر: « وأننا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمتنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال »<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلِّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يُكثِّرُ فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة! قال: « لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة »<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين: (١/٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣١/٣٥).

(٣) أخرجه الترمذى: (٢٧٣٨)، والحاكم: (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) بسنده حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في "السن الكبير": (٢/٤٦٦)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه": (١/١٤٧)، وعبدالرازق: (٣/٥٢)، والدارمي: (١/١١٦) بسنده صحيح.

## - الدليل الثاني:

ترك الصحابة رض التعب والتبrek بهذه الأماكن، مع أنهم أحقرن الأمة على التأسي بالرسول صل، مع علمهم بذلك الأماكن، وشدة محبتهم للرسول صل.

فكل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منتفياً<sup>(١)</sup>.

قال حذيفة رض: «كُل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صل فلا تعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للأخر مقلا، فاتقوا الله يا عشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبير رحمه الله : «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله هذا الترك عند السلف فقال: «كان أبو بكر وعمرو وعثمان وعلى وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات

(١) انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضعية: ص(٩)، والباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٤٧).

(٢) الأمر بالاتباع: ص(٦٢)، وأخرج البخاري نحوه: (٢٥٠/١٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١٧٧/١).

النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسننته، وأتبع لها من غيرهم، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين التي حدث الرسول ﷺ على التمسك بها، بل هو مما ابتدع «<sup>(١)</sup>».

- الدليل الثالث:

نهي السلف الصالح وانكارهم لهذا التعظيم قولاً وعملاً.

وفي مقدمة الفاروق - عمر بن الخطاب ﷺ حيث أنكر ذلك بقوله وعمله، أما قوله: فعن المعرور بن سويد رحمه الله قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم ياتيكم مثل هذا، حتى أحذثوا بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصلّ، ومن لم تعرض له في صلاة فليمض»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذه القصة: «ما كان النبي لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢) ٧٥٦ - ٧٥٧ باختصار.

(٢) سبق تحريرجه: ص(٧).

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع / د. سعد بن علي الشهري

القصد، الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة  
أبلغ من المتابعة في صورة العمل<sup>(١)</sup>.

وأما إنكار عمر رض بالفعل فقد ورد في قصة أخرى أن عمر بن الخطاب رض بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ص فأمر بها فُقطعت<sup>(٢)</sup>.

هذا قول عمر بن الخطاب رض و فعله، الذي قال عنه النبي ص : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه »<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الإمام ابن وضاح القرطبي بعد أن روى هاتين القصتين: « وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ص بالمدينة ما عدا قباء وأحداً ». .

ثم قال: « وسمعتم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨١/١).

(٢) أخرجه ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها: ص(٤٢، ٤٣) عن نافع، قال الألباني: « رجال إسناده ثقات ». انظر: تحرير أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعبي: ص(٤٩).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٧٥/٢)، وابن سعد في طبقاته "الطبقات الكبرى": وأخرجه أيضاً ابن حجر العسقلاني: « إن إسناده صحيح ». فتح الباري: (٤٤٨/٧).

(٣) أخرجه الترمذى: (٥/٦١٧) عن ابن عمر رض ، وقال الترمذى: « حديث حسن »، وأخرجه ابن ماجه: (٤٠/١) المقدمة، فضل عمر رض ، وابن حبان في صحيحه: (٩/٢٢)، والإمام أحمد: (٢/٥٣)، والحاكم في المستدرك: (٣/٨٧) عن أبي ذر رض ، وقال الحاكم: « حديث صحيح على شرط الشيدين » و قال الذهبى: « على شرط مسلم ». .

## مكّة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فعل غيره أيضاً ممن يقتدي به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعُدْ فُعلَ سفيان ». (١)

ثم علق ابن وضاح على ذلك فقال: « فعليكم بالاتباع لأنّمّة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هواليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتّجّبٌ إليه بما يُفضّله عليه، ومتقرّبٌ إليه بما يُبعده عنه، وكل بدعة عليها زينة وببهجة ». (٢)

ويقول الإمام أبو شامة الشافعي: « اتباع السنة أولى من اقتحام البدعة، وإن كان صلاة في الصورة، فبركة اتباع السنة أكثر فائدة، وأعظم أجرًا، إن سلمنا أن لتلك الصلاة أجرًا ... ». (٣) ويؤكّد هذا الدليل الذي يليه.

### - الدليل الرابع:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ... ﴾ [الفتح: ١٨].

وكان عددهم ألفاً وأربعين، ولم يعلم أحد منهم مكان هذه

(١) البدع والنهي عنها، لابن وضاح: ص(٤٣).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٢١٥).

الشجرة حين رجعوا إليها في العام الم قبل، فلم يجتمع منهم اثنان على تعينها، بل ابن عمر { الذي يحتاج بفعله من يتبرك بآثار الرسول ﷺ المكانية يصرّ بأن عدم تعين هذه الشجرة وخفاؤها عنهم كان رحمةً من الله تعالى!

يقول ابن عمر { : «رجعنا من العام الم قبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله»<sup>(١)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر: «وسيأتي في المفازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكم في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو أبقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن شاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك وأشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمةً من الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكّد ذلك القاضي عياض حيث يقول: «وفي حديث الشجرة أنهم نسوها من العام الم قبل، قيل: هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم؛ إذ لو بقي مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٨).

(٢) فتح الباري (٦-١٣٧ - ١٣٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦/٢٧٠ - ٢٧٢)، وانظر: إكمال إكمال المعلم للأبي: (٦/٥٧٦)، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي: (٦/٥٧٧).

أما رواية المسيب بن حزن والتي تؤكد قول ابن عمر فهي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة ثم أنسيتها بعد فلم أعرفها»<sup>(١)</sup>.

وعن طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا العام الم قبل نسيناها فلم نقدر عليها، قال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فرجعنا إليها العام الم قبل فعميت علينا»<sup>(٣)</sup>.

وتأمل قول سعيد بن المسيب: «إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلتموها أنتم؟ فأنتم أعلم»، فإنه يدل على إنكاره وتهكمه بمن أتى هذه الشجرة للصلاحة عندها، يقول الحافظ ابن حجر: «قال سعيد هذا الكلام منكراً، وقوله: «فأنتم أعلم» هو على سبيل التهكم. وفي رواية قيس بن الريبع: «إن أقاويل الناس كثيرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبرى رحمه الله : «زعموا أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة، فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم

(١) أخرجه البخاري: (٥١٢/٧)، ومسلم: (١٤٨٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٥١٢/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: (٥١٢/٧).

يقول: هنا. وبعضهم يقول: هنا. فلما كثُر اختلافهم قال: سيروا هذا التكافل. فذهبت الشجرة، وكانت سَمْرَة، إما ذهب بها سيل، وإما شيء سوى ذلك »<sup>(١)</sup>.

ولكن الحافظ ابن حجر ذكر ما يدل على خلاف ذلك فيقول: « وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت »<sup>(٢)</sup>.

وهذا يؤكّد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على حماية جانب التوحيد، وقطع وسائل الشرك، وذلك بعدم تقدیس الأماكن أو تعظيمها إلا على الوجه الذي شرع لا بالبدع.

#### - الدليل الخامس:

أن في المنع من هذا التعظيم للأماكن تطبيق لقاعدة سد الذرائع وهي أصل شرعي معتبر، مبناه على الاحتياط، وحماية أحكام الدين، وسد الذريعة بمعناه الشرعي العام هو: « منع كل الوسائل المؤدية إلى الشر والمنكر والفساد بشرط أن يكون الفساد معلوماً من جهة الشرع لا من جهة العقل »<sup>(٣)</sup>.

سد الذريعة بمعناه الشرعي الخاص هو: « حسم وسائل الفساد بمنع ما هو جائز أو غير ممنوع إذا أدي إلى فعل محرم »<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى: (٢٧٥/٢١). وانظر: تفسير البغوى: (٣٠٤/٧، ٣٠٥).

(٢) فتح الباري: (٥١٣/٧).

(٣) قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، د. وجنت ميمنى: ص(٥٤).

(٤) المصدر السابق: ص(٥٤).

ويعرفه الإمام القراء في شأنه: «جسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»<sup>(١)</sup>.

فلو قلنا ترزاً بأن زيارة هذه الأماكن جائزة، فإنه بتطبيق هذه القاعدة الشرعية وسدًا للمفاسد المترتبة عليها يمنع من زيارتها، فالشارع يمنع الفعل الذي يتضمن مصلحة إذا كان ذريعة إلى المفسدة، وذلك لتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤود إليها، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية المعterبة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" يقول الإمام الشاطبي: «ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد»<sup>(٢)</sup>.

وتعظيم هذه الأمكنة التي لم يُشرع تعظيمها قد ثبت شرعاً أنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

ويمكن إيضاً ذلك من عدة أوجه<sup>(٣)</sup>:

الأول: أن النهي عن هذا التعظيم للأمكنة سد لذرية الشرك؛ حيث إن التقرب إلى الله تعالى بزياراتها وعبادته عندها يؤدي إلى تعظيمها وتقديسها والفتنة بها، وربما أفضى إلى جعلها معابد.

وقد تحقق هذه المفسدة في كثير من بلدان العالم الإسلامي،

(١) الفروق، للقراء في: (٣٢/٢).

(٢) المواقف، للشاطبي: (٤/١٩٦).

(٣) ذكرها د/ ناصر الجديع في "الترك أنواعه وأحكامه" ص (٣٤٧ - ٣٤٨) باختصار، وقد فصلت فيها.

فainما يمم وجهك رأيت قبة وضريحاً ومشهدًا يُعبد من دون الله تعالى، والنماذج على هذا كثيرة جداً يصعب حصرها<sup>(١)</sup>.

وسنأتي ذكر المخالفات الشرعية التي تحدث في هذه الأماكن بمكة، مما يؤكد أن تعظيم هذه الأماكن يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وأن الأولى هو سد الذرائع حماية لعقيدة التوحيد.

يقول العالمة نعمان الألوسي الحنفي: « ولا زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون كما فعل عمر رض من قطع الشجرة التي بويح رسول الله صل »<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن تخصيص هذه الأماكن بالعبادة يشبه الصلاة عند المقابر<sup>(٣)</sup>; إذ أنه يشبهها في أنها وسيلة إلى محرم، فالصلاحة عند القبور وسيلة وذريعة إلى عبادتها، والصلاة في هذه الأماكن وسيلة إلى تعظيمها، وهو ذريعة إلى اتخاذ هذه الأماكن والآثار مساجد.

والأدلة الشرعية نصت على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. مثل حديث عائشة وابن عباس رض: قالا: لما نزل برسول الله صل طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال: « لعنة الله

(١) انظر تتبعاً للواقع المعاصر في "دمعة على التوحيد" حقيقة القبور وأثارها في واقع الأمة، لمجموعة من الباحثين، ذكروا أمثلةً محزنةً من بلدان شتى في العالم الإسلامي.

(٢) جلاء العينين: ص(٤٥٩).

(٣) افتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٣/٢).

على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور الأنبياء مساجد<sup>(١)</sup> يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي صريحة في تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم<sup>(٣)</sup>، فمن باب أولى عدم اتخاذ ما عداها من الأماكن التي أقاموا فيها أو جلسوا أو صلوا اتفاقاً مكاناً للعبادة أو التعظيم والتقديس إلا ما جاء فيه تشريع بوحي من الله تعالى مثل مقام إبراهيم عليه السلام، وغيره من الأماكن المشروعة.

الثالث: إنّ في هذا التعظيم للأماكن ذريعة للتشبه بأهل الكتاب في بدعهم وأفعالهم، حيث اتخذوا قبور وآثار الأنبياء مشاهد ومزارات، وقد جاء الشرع بالنهي عن التشبه بهم، ولذلك قال عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>: «إنما هلك من كان قبلكم بتابعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً»<sup>(٥)</sup>.

#### - الدليل السادس:

أن تعظيم الأماكن التي شرع لنا تعظيمها والتعبد لله تعالى عندها كالطواف بالكعبة أو تقبيل ومسح الحجر الأسود، ليس المقصود من ذلك التماس البركات الدنيوية من أجزائها، ولذلك قال عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> في الحجر الأسود: «إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تفع».

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٣/١)، ومسلم: (١٥/٥).

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل: (٢٦٢/٥).

(٣) تقدم تحريرجه: ص(٧).

ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبّل ما قبّلتُك »<sup>(١)</sup>.

يقول المحب الطبرى رحمه الله : « إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظنّ الجھاں أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عجل، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتغييرها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهليّة في عبادتهم للأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقرب لهم إلى الله عجل زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جل وعلا »<sup>(٢)</sup>.

وفي قول عمر « دفع ما وقع لبعض الجھاں: من أَنْ في الحجر الأسود خاصّةً ترجع إلى ذاته »<sup>(٣)</sup>.

هذا كان اعتقاد الصحابة - رضوان الله عليهم - في الموضع التي شرع لنا تعظيمها، فما بالك بمن يأتي إلى هذه الأماكن التي لم يشرع تعظيمها ويعتقد فيها برکة خاصة فيتعبد الله تعالى عندها، وبعضهم يتمسح ويقبل أحجارها ملتمساً بركتها!!

(١) سبق تخریجه: ص(٢٣).

(٢) القرى لقاصد أم القرى: ص(٢٨١)، ونقله ملخصاً ابن حجر في الفتح: (٤٦٣/٣)، وقريب من هذا النص ما ذكره الباجي رحمه الله في المتنقى شرح الموطاً: (٢٨٧/٢)، والنحو في المجموع: (٢٩/٨) وغيرهم.

(٣) فتح الباري: (٤٦٣/٣).

- الدليل السابع:

أن تعظيم هذه الأماكنة وتقديسها هو بمثابة اتخاذها عيداً، فالعيد يشمل الزمان والمكان<sup>(١)</sup>، وهو اسم لما يعتاد فعله، أو تردد إليه الإنسان ليعمل عملاً. وإذا كان النبي ﷺ قد نهاناً أن نتتخذ قبره عيداً حين قال: «لا يجعلوا قبري عيداً»<sup>(٢)</sup>، وهو من أشرف الأماكن، فالأماكن التي مرّ بها النبي ﷺ أو صلى بها اتفاقاً أولى لا تتتخذ عيداً.

- الدليل الثامن:

أن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلی فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا الموضع التي صلى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلی عليه، لم يشرع لأمهاته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره ﷺ، أو بما يعلم أنه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهل أن هذا موضع قدم النبي ﷺ! بل تركها من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان سلف هذه الأمة يحتاطون في تعظيم الأماكن التي

(١) انظر: المعاني التي يشملها العيد في: اقتضاء الصراط المستقيم: (٤٤٢/١).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/٣٦٧)، وأبو داود: (٢/٥٣٤) وسكت عنه، وصححه التسووي في الأذكار: ص(٩٣)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية: (٣١٣/٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٨٠٩)، وشفاء الصدور، لمرمي الحنفي: ص(١٧٨).

ثبت أن النبي ﷺ وقف عليها، ومن ذلك ما فعله الإمام مالك حيث ثُقل عنه أنه لم يأخذ العلم عن عطاء لما رأه تمسح بمنبر رسول الله ﷺ !<sup>(١)</sup>

ونحناليوم نشاهد كثيراً من رواد هذه الأماكن التي لم يُشرع تعظيمها يتمسحون بها ويقبلون أحجارها، وغير ذلك من المنكرات مما سيتبين بإذن الله تعالى في الدليل الآتي.

#### - الدليل التاسع:

الواقع المشاهد لهذه الأماكنة، حيث يرى الناظر لهذه الأماكنة ما يدمي العين ويجرح الفؤاد، من مظاهر الشرك والخرافة والابداع التي تمارس عند هذه الأماكنة على مدار العام وخصوصاً في موسم الحج، وسأذكر بعض ما ورد في تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الجهة المحتسبة لإرشاد الناس في هذه الأماكنة؛ حيث جاء فيه: «ما يحصل من مخالفات بجبل إلال بعرفات المسمى جبل الرحمة: صدور صور شركية وبدعية ومعتقدات خرافية عديدة من الحجاج حياله، ومنها:

- تقبيل الشاخص، والسباحة والصلوة نحوه على خلاف القبلة، والطواف حوله.

- اعتقاد بعضهم بأن الساحة التي بأعلى الجبل حول الشاخص هي قبر أبينا آدم عليه السلام.

(١) شفاء الصدور، لمرعي الحنبلي: ص(١٧٩).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- الجهر بأدعية وأوراد وابتهالات فيها غلو بالصالحين بل فيها استغاثة بغير الله وطلب الشفاعة والحوائج وتفريج الكربات من الأولياء والمعظمين عندهم.
- التبرك بقمة الجبل والشاحن والتمسح بهما بصور عديدة، كأخذ الأتربة والأحجار، وأوراق الأشجار، ومسح خرق ومنديل بحوزتهم بهما لاعتقاد البركة والاستشفاء وغير ذلك.
- محاولة التبرك بالعاملين من أعضاء الهيئة أو الجنود ومحاولة تصويرهم.
- إهدا الرسائل الورقية، والحرزoz والتلائم للشاحن والرسول وأدم، وتركها بأعلى الجبل وحول الشاحن، وفيها توسلٌ بغير الله، واستغاثات وطلب حوائج من غير الله، ويحتوي بعضها على أشعار وطلاسم شعوذة، وتوضع أحياناً في أكياس من القماش أو الورق أو الجلد.
- إهدا صورهم وصور أسرهم وأقاربهم للجبل مع رسائل موجهة لله تعالى والرسول ﷺ وأدم العظيم وغيرهم، والنساء بها متبرجات وفي تمام زينتهن وتركها بالجبل لعتقد فاسد.
- كتابة أسماء أسرهم وأقاربهم وذويهم على الجبل والشاحن وما حوله من الأحجار والصخور وبعض المعلومات عنهم لمعتقدات فاسدة منها إثباتاً لحجته وزيارتـه وقبولـهما، ووصايا وأدعية وطلب حوائج من غير الله تعالى لجلب البركة والنفع بذلك.

- حدوث اختلاط والتصاق أحياناً بسبب الزحام الشديد الحاصل فوق الجبل حول الشخص في بعض الأوقات لكثره الوفدين من الحجاج للموقع، فيستغل هذا ضعاف النفوس لأغراض سيئة.

- ضم الرجل لزوجته ضمـاً شديداً وتقبـيلها في أعلى الجبل أمام الناس لعتقد فاسد كاعتقاد أن هذا الفعل توبة من أي ذنب وأنه اقتداء بأبي البشر آدم عليه السلام لفعله ذلك مع زوجته حواء<sup>(١)</sup>.

كما ورد في التقرير المخالفات التي في موقع مكتبة مكة المكرمة (المولد النبوي)<sup>(٢)</sup>! ومنها:

- السجود لها، والصلاه إليها، والطواف حولها، والتعلق بباب المكتبة ونافذتها، والبكاء والنحيب عندهما، وسؤال المغفرة والتوبه، وطلب الحوائج من النبي ﷺ ومن غيره من البشر.

- قصد المبنى واستقباله للتعبد في حالة خشوع وخضوع وتذلل

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع منطقة مكة لحج عام ١٤٢٣هـ: ص(٢ - ٣). وقد استقصى العلامه بكر أبو زيد البعد المحدثة عند جبل عرفات وذكر نحو ثلاثة بدعه. انظر: جبل إلال بعرفات: ص(٤٨ - ٧٥).

(٢) انظر في إنكار ثبوت أن موضع المكتبة هو مكان ولادة النبي ﷺ : الرحلة العياشية المسماة "ماء الموائد" للعيashi: (٢٢٥/١)، مجلة العرب ج(٣، ٤) رمضان وشوال ١٤٠٢هـ، مقالة للمؤرخ حمد الجاسرعنوان: "الآثار الإسلامية في مكة المكرمة"، والتبرك أنواعه وأحكامه للدكتور/ ناصر الجديع: ص(٣٥٧ - ٣٥٥).

وللإطلاع على رأي المثبتين انظر: مكتبة مكة المكرمة للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان: ص(١٨ - ٢٣). وسواء ثبت هذا المكان أو لم يثبت فلا يجوز مطلقاً تخصيصه بالعبادة.

وبكاء، للدعاء وترديد الابتهالات البدعية والشركية.

- تقبيل المبنى ولعلق الأبواب والتواخذ، والتبرك والتمسح بجدرانه وكل شيء حول المبنى أو متصل به، وأكل شيء من الأتربة والحسى الموجود حوله.
- جمع الأتربة والحسى وأخذها من حول المبنى لمعتقد فاسد كالبركة والاستشفاء من الأمراض المختلفة، وممن لا ينجبون لغرض الإنجاب، وغير ذلك.
- عقد العقد على شبابيك المكتبة، وكتابة الأدعية البدعية والشركية على الجدران<sup>(١)</sup>.

وقد رأيت بأم عيني من الحجاج من يأتي إلى هذا الموضع ويستقبله مصلياً مستدبراً الكعبة خلف ظهره!.

وأخبرني رجال الحسبة العاملين عند المكتبة بأن الحجاج يضعون الأموال في الصناديق المجاورة للمكتبة والمخصصة للجرائم البريد!.

أما ما يحدث في جبل النور من المخالفات فقد نص التقرير على ما يلي:

- جميع ما ذكر من المخالفات الشركية والبدعية، والمعتقدات الخرافية بموقع (جبل عرفات والمكتبة) تحصل في هذا الموقع مع فارق العتقد حيال الموقع (بتعظيم وتقديس الفارأعلاه)، ويلاحظ

---

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع منطقة مكة المكرمة: ص(٥ - ٦)

هنا المشقة الواضحة والعنق الكبير الذي يلاقيه الحجاج في صعود الجبل لاسيما كبار السن، فيصر بعض الحجاج إصراراً عجيباً على الصعود ولو كلفهم هذا الكثير من الأضرار البدنية والأمراض والأذى.

- طلب المدد والاستغاثة بالنبي ﷺ وبعلي عليه السلام ، وغيرهما من الأولياء والأشخاص المعظمين عندهم أثناء صعود الجبل.
- مرابطة بعض المتخلفين بالبلاد بأعلى الجبل واستغلالهم لقدمه آلاف من الحجاج لممارسة بيع بعض المعروضات والمواد الغذائية بصفة غير نظامية وبأسعار مرتفعة.
- سكنت بعض المسؤولين بالجبل، واتخاذهم الموسم وقدوم آلاف الحجاج ذريعة للتسول والتكسب وجمع أموال طائلة باستدرار عواطف الحجاج وإظهار الحاجة والفاقة.
- كذب وتزوير بعض الأشخاص المتخلفين بالبلاد بظهورهم بتعبيده الطريق المؤدي لأعلى الجبل بالظاهرة بينما عتبات درج تسهل الصعود، بإظهار بعض الأدوات (كارسطل، والأسمدة، والمساحي)، ويقومون بالتسول وطلب المساعدة من الناس وجمع الأموال بالباطل، وربما أوهموا الحجاج أنهم مكلفوون بهذا العمل من جهة رسمية، وهذا يومياً !! بل ويرغمون أحياناً بعض الحجاج على التبرع بالقوة مستغلين ضعفهم وخلو الجبل من الجهات الحكومية والأمنية.
- قيام من أشرنا لهم بتزيين مدخل الغار وما حوله بكتابات ملونة

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فيها اسم الله واسم الرسول ﷺ، وبعض الصحابة، وذلك لإضفاء الشرعية لمثل هذه الزيارات وترغيب الحجاج للتصوير عندها.

- التبرك والتمسح بالجبل والأشجار النابضة فيه، بالغار وبأتراته وما حوله من الصخور، وأخذ شيء منها.
- حصول الأزدحام الشديد والاختلاط بين الرجال والنساء حول الغار، وبمدخله وداخله المؤدين إلى التصاق الرجال بالنساء.
- وجود كتابات كثيرة حول الغار بعده لغات أكثرها الباكستانية والهندية والتركية والإندونيسية محتوية على أسماء الحجاج وأسرهم، وطلب المدد وتفرير الكربات والشفاء من النبي ﷺ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد أن المفاسد المترتبة على هذا التعظيم المنوع لهذه الأماكنة كثيرة وخطيرة، وأن منهج السلف الصالح في التحذير عن تقديس هذه الأماكنة هو الإسلام والأحكام والأعلم.

### - الدليل العاشر:

أن بركة ذوات الأنبياء والمرسلين لا تتعدي إلى الأماكنة الأرضية، والله أعلم، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها النبي، أو جلس عليها، أو طريق مرّ بها تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزم إذن<sup>(٢)</sup>.

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع منطقة مكة المكرمة: ص(٧ - ٨)

(٢) هذه مفاهيمنا: ص(٢١١)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٢٦٣/٥).

والصحابة ﷺ أشد الناس حرضاً على بركة النبي ﷺ الذاتية، ولذلك تنافسوا على شعراته ﷺ، ولم يحرصوا على تتبع أماكن صلواته وجلوسه، قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله: « قالوا: المشي في أرض مشى فيها رسول الله ﷺ يكفر السيئات، خصوصاً مع النية الصالحة ... وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعاً آثاره الشريفة، قلت: وذلك يحتاج إلى سند، لأن المُكْفَر إنما هو اتباع هديه وسنته ظاهراً وباطناً دون تتبع آثاره الأرضية فقط، فتدبر »<sup>(١)</sup>.

ومتابعة هديه ﷺ باطناً وظاهراً هو المطلوب من كل مسلم، وليس تتبع آثاره المكانية، وهذا ما أشار إليه الحسن البصري حين رأى قوماً يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين فقال: في عمله فنافسوا.

وعَلَّق ابن رجب على كلام الحسن فقال: « يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على نعشه »<sup>(٢)</sup>.

## - الدليل الحادي عشر:

أن معظم الزوار لهذه الأماكنة قصدتهم التقرب إلى الله تعالى بزيارتها، ولذلك يتبعون الله تعالى عندها بالصلوة والدعاء ونحوهما، مريدين بذلك متابعة رسول الله ﷺ، ومتابعته ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قَصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كَقَصد

(١) "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" لصديق حسن خان: ص(٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب: (١٧٩/٣).

المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادق وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحرر ذلك المكان، فإذا تحررنا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>. بل هو مخالفة لهدي النبي ﷺ في النية والقصد، وقد حذرنا نبينا عن مخالفته في أمور عبادتنا فقال: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>.

- الدليل الثاني عشر:

لو سوغنا زيارة هذه الأماكن في مكة المكرمة بحججة أن النبي ﷺ أقام أو جلس أو صلى فيها، لفتحنا الباب لسائر المقامات والمشاهد المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يُقال إنها مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يُقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما. ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يُقال: إن هذا مقام نبي، أو قبرنبي، أو ولبي، بخبر لا يُعرف قائله، أو بمنام لا ثُرُف حقيقته، ثم يترب على ذلك اتخاذه مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله، شرك مبني على إفك!<sup>(٣)</sup>

وهذا ما وقع في كثير من بلدان المسلمين وإلى الله المشتكى.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٨٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٧/٢ - ٧٥٨).

## المطلب الرابع

### شبهات المخالفين والرد عليها

استند من يجوز تعظيم هذه الأماكن بشبهات عديدة، وللرافضة التصيّب الأوفر والتلبّيس الأكبر في هذا التقديس المبتدع<sup>(١)</sup>، ولم أورد شبهاتهم لاختلاف منهجهم في التعامل مع السنة النبوية، ولكنني أوردت بعض الشبهات التي تأثر بها بعض المعاصرين، والتي ذكرها بعض العلماء السابقين مع ملاحظة البون الشاسع والفرق الواسع بين مراد هؤلاء العلماء وبين ما يفعله الروافض، وسأذكر أبرز هذه الشبهات مع الرد عليها بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>:

---

(١) تتابع الرافضة على التصنيف في تقدير المزارات والمشاهد، ففي كتاب "بحار الأنوار" للمجلسى كتاب "المزار" استغرق ثلاثة مجلدات، وفي "وسائل الشيعة" للحر العاملى أبواب المزار بلغت ست ومائتان باب، وفي "الوايي" للكاشانى أبواب المزارات والمشاهد وعدها ثلاثة وثلاثون باباً. أما الكتب المستقلة فمنها "كتاب المزار" لمحمد بن علي الفضل، وكتاب "المزار" لمحمد بن المستهidi، وكتاب "المزار" لمحمد بن همام، وكتاب "المزار" لمحمد بن أحمد بن داود، وكتاب "مفاتيح الجنان" للقمي، وهو كتاب يحتوى على مئات من الزيارات للأئمة وأولادهم ويجمع بين طياته مدحًا للأئمة والثناء عليهم والتذديد بأدعائهم ثم قليل من الدعاء، وقلما يوجد بيت للشيعة لا يتوفّر فيه هذا الكتاب.

انظر: أصول مذهب الشيعة، د. القفارى: (٤٧٦/٢ - ٤٧٧)، ومسألة التقرير بين أهل السنة والشيعة، د. القفارى: (٣٠١ - ٣٠٠/١)، والشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والتشيع، د. الموسوى: ص(٩١).

(٢) أفادت في الرد على الشبهتين الأولى والثانية من التبرك أنواعه وأحكامه: ص(٣٤٩ - ٣٥٠)، والتبرك المشروع والتبرك المنوع: ص(٦٨ - ٧٠)، وحكم زيارة أماكن السيرة النبوية: ص(١٢).

## الشبهة الأولى

حديث عتبان بن مالك ﷺ .

ففي الصحيحين «أن عتبان بن مالك رض أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصرى، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بياني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى، فاتخذه مصلى»، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبّر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم »<sup>(١)</sup> الحديث.

قالوا: أن عتبان بن مالك أراد تخصيص البقعة التي صلى فيها النبي ﷺ فأقره النبي ﷺ . قال ابن حجر: «وفي التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها »<sup>(٢)</sup>.

الرد عليها من وجوه: أحدها: أن عتبان رض كان مقصوده بناء مسجد لحاجته إليه، فأحب أن يكون موضعًا يصلي له فيه النبي ﷺ ،

(١) صحيح البخاري: (١٠٩/١)، وصحيح مسلم: (٤٥٥/١).

(٢) فتح الباري: (٦٢٢/١)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري: (١٠٣٠ - ١٠٢٢/٢).

ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد - كما أنه ﷺ بنى مسجد قباء، وبنى مسجده - وهذا بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً، فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد في هذا المكان، لكن لأجل صلاته فيه فقط<sup>(١)</sup>. ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم لحديث عتبان بن مالك وفيها: فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: « تعال فخط لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ، وجاء قومه ... »<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** الحديث ليس صريحاً في أن قصد عتبان ﷺ أن يتبرك بالموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، بل يحتمل أنه قصد أن يقرّه الرسول ﷺ على الصلاة جماعةً في داره عند عدم استطاعته حضور الجماعة، عندما يسيل الوادي، فأراد أن يفتح له رسول الله ﷺ مسجداً في منزله، ولأجل هذا بوب البخاري في صحيحه بعنوان: «باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة»، وهذا من فقههيرحمة الله، فالمقصود هو أن يسن له الرسول ﷺ الصلاة جماعة في منزله عند الحاجة كما أن الصحابي الآخر البراء بن عازب فعل الجماعة في مسجده في داره، ولم يذكر عليه، وهو في زمن التشريع، وقد يكون من مقصود عتبان ﷺ إصابة عين القبلة فإن الرسول ﷺ لا يُقر على خطأ لو صلى إلى غير جهة القبلة. قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع»<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٥/٢)، والاستفادة في الرد على البكري: (٤٣٤/٢).

(٢) صحيح مسلم: (٥٥/١).

(٣) فتح الباري: (٦٢٣/١).

ولو كان قد صد عتبان عليه التبرك بموضع مصلاه لله لبقي هذا الموضع يتبرك به الورثة فمن بعدهم، كما كان الصحابة يتداولون قدح رسول الله عليه التبرك وشعره لأجل التبرك به<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: حديث عتبان ليس في محل النزاع، لأن النبي عليه التبرك قد صد هذا المكان بذاته للعبادة فيه، والمسألة المتسازع فيها تتعلق بمكان لم يقصده النبي عليه التبرك لذاته وإنما صلى فيه اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

### الشبهة الثانية

فعل عبد الله بن عمر { ففي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر { كان يتحرى قد صد أماكن من طرق المدينة، فيصلّي فيها، وأنه رأى النبي عليه التبرك يصلّي فيها<sup>(٣)</sup>.

مع العلم أن هذه الأماكن قد سلكها الرسول عليه التبرك اتفاقاً، لا قد صدأ<sup>(٤)</sup>، ففعل ابن عمر { حجة في استحباب تبع آثار النبي عليه التبرك الأرضية، والتبرك بها<sup>(٥)</sup>.

الرد عليها: يجاب عن هذه الشبهة بما يأتي:

١) أن عبد الله بن عمر { لا يقصد التبرك بالصلوة في الموضع

(١) التبرك المشروع والتبرك الممنوع د/ علي العلياني: ص(٦٩).

(٢) حكم زيارة أماكن السيرة النبوية د/ سعد الشثري: ص(١٢).

(٣) صحيح البخاري: (١٢٤/١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٠/٢).

(٥) انظر: فتح الباري: (٥٦٩/١).

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع / د. سعد بن علي الشهري

التي صلى فيها الرسول ﷺ، إنما كان قصده شدة الاقتداء والاتباع للنبي ﷺ والتشبه والتأسي به، فهو حريص على بركة الاقتداء، لا على بركة المكان، فهو لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة. والدليل على ذلك أن تشدده في الاتباع معروف ومشهور<sup>(١)</sup>.

ومن شواهد هذا ما روي «أن ابن عمر { كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان صلى فيه، حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تييس<sup>(٢)</sup>.»

ويقول عنه مولاه نافع: «لونظرت إلى ابن عمر إذا اتبع أثر النبي ﷺ لقلت هذا مجنون»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: «أن ابن عمر كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يشيها ويقول: لعل حفنا يقع على خفي - يعني: خف راحلة النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

فعمل ابن عمر لم يكن عن هوى بل هو زيادة في تكليف نفسه في الاتباع فهو متبوع للرسول ﷺ في كل شؤونه الواجب والمستحب والمباح.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٣/٣، ٢٣٧)، فتح الباري: (٥٦٩/١).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٢١٣/٣)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٤٣/٢).

(٣) حلية الأولياء: (٣١٠/١)، فتح الباري لابن رجب: (٤٢٨/٣).

(٤) المصدررين السابقين.

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

٢) أن هذا الفعل مما انفرد به ابن عمر { عن جمهور الصحابة، فقد خالقه سائر الصحابة، ومنهم أبوه ﷺ، كما سبق، ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين، وسائرون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يسافرون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ولو فعلون لنقل إلينا كما نقل فعل ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وقد صرحت أم المؤمنين عائشة بذلك فقالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان ابن عمر يتبعه»<sup>(٢)</sup>.

٣) أن ابن عمر { لم يسافر لأجل أن يصلى في تلك المواطن ولا ينشئ الصلاة لذات البقعة، كما يفعله الزوار في هذه الأيام، وإنما إذا حضرت الصلاة صلى في تلك البقعة.

٤) أن ابن عمر { كان حريصاً على عدم الامتنان بهذه الأماكن ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن ابن عمر { قال: «رجعنا من العام الم قبل مما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايغنا تحتها، كانت رحمة من الله»<sup>(٣)</sup>.

وأوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن خفاء الشجرة التي بايغ النبي ﷺ أصحابه تحتها بيعة الرضوان كان لحكمة وهي: «أن لا

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٦/٢).

(٢) طبقات ابن سعد: (٤/١٤٥)، فتح الباري لابن حجر: (٣/٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري: (٦/١٣٦).

يحصل بها افتتان لِمَا وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لَمَا أُمِن تعظيم بعض الجھال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مُشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك وأشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله، أي كان خفاوها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### الشبهة الثالثة

أن الأمم الأخرى اعتبرت بآثار عظمائها بداعف التقدير والإعجاب لا العبادة، وأمة محمد ﷺ أولى منهم بذلك.

وممن قرر ذلك عدد من الكتاب في الصحف السعودية؛ حيث دعوا إلى تعظيم هذه الآثار الإسلامية، والعناية بها خشية أن تتدثر ويجعلها الناس حيث يقول أحدهم:

«والذين يزورون الآن بيته شـكـ «بيـرـ فيـ بـرـيطـانـياـ ، وـمـسـكـ بـتـهـوـنـ فيـ أـمـانـياـ لاـ يـزـورـونـهاـ بـدـافـعـ التـعـبـدـ وـالتـأـلـيـهـ ، وـلـكـنـ بـرـوحـ التـقـدـيرـ وـالـإـعـجـابـ لـاـ قـدـمـهـ الشـاعـرـ الإـنـجـليـزـيـ وـالـموـسـيـقـيـ الـأـلـمـانـيـ لـبـلـادـهـمـاـ وـقـوـمـهـمـاـ مـاـ يـسـتـحـقـ التـقـدـيرـ ، فـأـيـنـ هـذـهـ الـبـيـوتـ التـافـهـةـ مـنـ بـيـتـ مـحـمـدـ وـدارـ الـأـرـقـمـ بـنـ أـبـيـ الـأـرـقـمـ وـغـارـ ثـورـ وـغـارـ حـرـاءـ وـمـوـقـعـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ وـصـلـحـ الـحـديـبـيـةـ<sup>(٢)</sup> إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـمـنـذـ سـنـوـاتـ قـلـيلـةـ عـمـدـتـ مـصـرـ إـلـىـ تـسـجـيلـ تـارـيـخـ (ـأـبـوـ الـهـوـلـ)ـ وـمـجـدـ الـفـرـاعـنـةـ ، وـراـحتـ تـرـسـلـهـاـ أـصـوـاتـاـ

(١) فتح الباري: (٦/١٣٧)، وأورد على سبيل الاحتمال معنى آخر لكتاب ابن عمر حاصلاً أن الشجرة موضوع رحمة الله: لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

تحدث وتصور مفاحر الآباء والأجداد، وجاء السواح من كل مكان يستمعون إلى ذلك الكلام الفارغ إذا ما قيست بمجده الإسلام، وتاريخ الإسلام ورجاله في مختلف المجالات ... ثم يقترح الكاتب أن تقوم وزارة الحج والأوقاف بالتعاون مع وزارة المعارف على صيانة هذه الآثار والاستفادة منها بعدة وسائل منها:

إصلاح الطرق إلى هذه الآثار، وخاصة منها الجبلية، كفار ثور وغار حراء، وتسهيل الصعود إليها بمصاعد كهربائية كالتي يُصعد بها إلى جبال الأرز في لبنان مثلًا مقابل أجر معقول ...<sup>(١)</sup>.

الرد عليها: أن النصوص الشرعية في التحذير من مشابهة الكفار مستفيضة مشهورة، منها قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>، قال الصناعي: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكافار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ...»<sup>(٣)</sup>. فكيف يطالب الكاتب المسلمين بمشابهة الكفار في تعظيم عظمائهم وكبارهم.

---

(١) جريدة الندوة بتاريخ ١٤٨٧/٥/٢٤هـ، من مقال للأستاذ صالح محمد جمال ~، ولا تزال كتاباتهم تتكرر منذ ذلك التاريخ. وانظر نموذجاً في جريدة المدينة تاريخ ١٤٢٥/١٢/٣هـ، واستشهد الكاتب بمغارة في فرنسا ظهرت فيها مريم العذراء وأصبحت مقصدًا لأكثر من مليون حاج كاثوليكي سنويًا !!.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٦١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٥١/١٢)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «إسناده حسن». انظر: إرواء الغليل: (١٠٩/٥).

(٣) سبل السلام: (٣٤٧/٤).

وإن من القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار: «أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا قصد المشركين، سداً للذرية وحسماً للمادة»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من ذلك: ما تورثه المشابهة في الظاهر من الميل لطريقة الكفرة، واستحسان عملهم وما يستتبعه ذلك من مفاسد عظيمة<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله على هذه الشبهة بجواب سديد، أنقل طرفاً منه لأهميته حيث قال:

«ولما كان تعظيم الآثار الإسلامية بالوسائل التي ذكرها الكاتب يخالف الأدلة الشرعية وما درج عليه سلف الأمة وأئمتها من عهد الصحابة ﷺ إلى أن مضت القرون المفضلة، ويترتب عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار عظمائهم، وغلو الجهال في هذه الآثار، وإنفاق الأموال في غير وجهها ظناً من المنفق أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية، وهي في الحقيقة من البدع المحدثة، ومن وسائل الشرك، ومن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم آثار أنبيائهم وصالحيهم واتخاذها معابد، ومزارات.

رأيت أن أعلق على هذا المقال بما يوضح الحق ويكشف اللبس

---

(١) التشبيه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، د. جميل الطيري: ص(٩٨ - ٩٩).

(٢) المصدر السابق: ص(٩٩).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

بالأدلة الشرعية والآثار السلفية، وأن أفصل القول فيما يحتاج إلى تفصيل؛ لأن التفصيل في مقام الاشتباه من أهم المهمات، ومن خير الوسائل لإيضاح الحق، عملاً بقول الرسول ﷺ : «الدين النصيحة» قيل: من يارسول الله؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» فأقول والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب كفار حراء وغار ثور وبيت النبي ﷺ ودار الأرقام بن أبي الأرقام ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعبدت طرقوها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وأثار عظاماء الكفرة، وإنما تزار للبعد والتقرب إلى الله بذلك. وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحذثنا في الدين ما ليس منه، وشرعننا للناس ما لم يأذن به الله وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله تعالى منه في قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُم مِّنَ الْأَدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 21] وحذر منه النبي ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبقوله ﷺ: «لتتبعن سنتن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله اليهود

والنصارى؟ قال: «فمن!»، متفق على صحته، ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام ﷺ، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ، وحذر منها أصحابه ﷺ<sup>(١)</sup>.

وحقاً ما قاله الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله فهو يقرر ما تقتضيه النصوص الشرعية وفق منهج السلف الصالح ويؤكد أن هذه الآثار لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وأثار عظماء الكفرة وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله تعالى بذلك. ومن هنا صارت هذه الزيارات لهذه الآثار بقصد التقرب إلى الله بدعة، والبدعة إنما تفعل بنية القرابة، ولهذا نص الشاطبي على هذا المعنى في البدعة حيث قال: «ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا، وليس بمشروع»<sup>(٢)</sup>.

فكل ما فعل أو ترك بقصد القرابة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط - الذي هو قصد القرابة - هو ما عنده الشاطبي في تعريفه للبدعة بقوله: «طريقة في الدين تضاهي الشرعية

(٤) ...

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة: (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(٢) الاعتصام: (١٠٨/٢).

(٣) حقيقة البدعة وأحكامها: (٢٩٦/١).

(٤) الاعتصام: (٣٧/١).

ثم شرح ذلك بقوله: «... يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة إلى أن قال - فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية ...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث": «البدعة التي يظن الناس أنها قربة وهي بخلاف ذلك - ثم قال - فهذا الذي وضع هذا الكتاب لأجله»<sup>(٢)</sup>.

إن كثيراً من محسني البدع يعملونها بنية التقرب إلى الله تعالى، وهؤلاء الذين يقصدون هذه الأماكن إنما يقصدونها وهم يريدون التقرب إلى الله تعالى، وكل ما فعل بقصد القربة مما لا يدل عليه النصوص الشرعية فهو بدعة.



---

(١) الاعتصام: (٣٩/١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٢٥).

## المطلب الخامس

### السياحة والأماكن المعظمة

يتصاعد اهتمام الدول بالسياحة باعتبارها رافداً اقتصادياً مهماً، وسبلاً لنشر الثقافة والحضارة التي للدولة بين الدول إلى غير ذلك من الأهداف الأخرى، ويتسامي الحديث في وسائل الإعلام باختلاف أنواعها حول السياحة في المملكة العربية السعودية، وتزايد الضغوط والمطالب والاتهامات<sup>(١)</sup> من الداخل والخارج حول السياحة في الأماكن المقدسة والتي يطالب فيها بمطالب عديدة، سأعرض مطلبين من هذه المطالب:

**المطلب الأول:** المطالبة بدخول غير المسلمين إلى مكة المكرمة بحجـة الانفتاح الحضاري بين الشعوب، وعدم التمييز الديني بينها، وغير ذلك من الحجـج الواهية، ووصل الأمر إلى منع السعودية من دخـول منظمة التجارة العالمية بسبب هذه الأمر وغيره من المطالب.

ولله الحمد والمنة فإنّ ولاة أمر هذه البلاد المباركة لم يخضعوا لمثل هذه المطالب التي يُراد بها ذلك الإسلام في معقله وحصنـه المنيع، وهذه الدولة إنما قـامت على الإسلام ونظامـها الأسـاسي ولوائحـها تعتمـد

---

(١) يتهم الكاتب الشيعي جعفر السبحاني الوهابيين - على حد تعبيره - بأنهم دمروا الآثار الإسلامية النبوية وأثار الصحابة، وأنهم يعكـفون على حفـظ الآثار اليهودية في خـيبر وغيرها باسم الحفـاظ على الآثار التاريخية !!

انظر: في ظلال التوحـيد ، جعـفر السـبحـاني: ص(٣٩٠).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الإسلام منهجاً ودستوراً، ولهذا أنسى لها أن تتشنى أمام هذه المطالبات التي تتعارض مع شريعة الإسلام، فقد جاءت الأدلة التي تنص على تحريم دخول الكفار والشركين إلى مكة المكرمة، وهذا من خصائصها التي شرفها الله تعالى بها، لأن المشركين نجس، ولقد الله مطهر مقدس، فنجاسة كفراهم تمنعهم من دخول بلد الله الحرام،

يقول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٢٨].

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر الإلهي، فعن أبي هريرة < رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله < صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» <sup>(١)</sup>.

يقول ابن حجر: «والآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرحا لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله» <sup>(٢)</sup>.

ويقول القرطبي: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول،

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٧/١)، ومسلم: (٩٨٢/٢).

(٢) فتح الباري: (٣٢٠/٨).

ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه »<sup>(١)</sup>.

أما المطلب الثاني: فهو المطالبة بـ «سهيل الوصول إلى بعض الأماكن في مكة المكرمة بالوسائل الحديثة، منها على سبيل المثال: إيصال الحجاج إلى جبل حراء وثور عبر العريات المعلقة، وقد قدمت دراسات ومقترنات عديدة لبعض الجهات الحكومية، وهذا المطلب ليس بجديد بل منذ سنوات عديدة يُطالب به، أذكر مثلاً على هذه المطالب ما كتبه د/ فاروق أخضر في مقاله المنشور بجريدة الجزيرة بتاريخ ١٤٠٢/١١هـ، حيث دعا إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزياراتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة، ولضمان دخول آخر بعد نفاذ البترول، ومما استدل به على مطلبـه قوله: «إن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي، وإن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس». كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضاً: «ثبتت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين ...».

وقد أجاب على كلامه الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقال:

«إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله - جلّ وعلا - لأن النفوس ضعيفة ومحبولة على التعلق بما تظن أنه

(١) تفسير القرطبي: (١٠٤/٨).

يفيدها. والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها. والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها وما فيها من أشجار أو أحجار ويصل إلى عندها ويدعو من تسبت إليه ظناً منهم أن ذلك قرية إلى الله سبحانه أو لحصول الشفاعة وكشف الكربة ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الکسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

ويُشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي يُليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أهلها أولياء، فكيف إذا قيل لهم أن هذه آثار رسول الله ﷺ؟

كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلal الناس. قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿فَيَعِزَّتْكَ لَا أَغُوِّنَهُمْ أَجَمِيعِنَ﴾ ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣]، وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيَتِي لَا قُدْنَ هُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَا تَئِنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٧]، وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله ﷺ حذر منه وبين له أنه عدوه.

ومن ذلك قصةبني إسرائيل مع السامری حينما وضع لهم من حليهم

عجلًا ليعبدوه من دون الله فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها وثبت في جامع الترمذى وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يُقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ : الله أكبر إنها السنن قلت والذى نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل موسى أجعل لنا إلهاً كما لهم آلها لتركين سنن من كان قبلكم». شبه قولهم أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط بقولبني إسرائيل: أجعل لنا إلهاً كما لهم آلها. فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعانى والمقاصد لا بمجرد الأنفاظ ولعظم جريمة الشرك وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعوا الله له ولبنيه السلام منه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَءَ امْنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٦].

إذا خافه الأنبياء والرسل وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم له فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ويجب تحذيره منه كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه.

ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجھال وبين المفاسد المترتبة وتعظيم الآثار؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام: ودا، وسواعاً، ويفوثر، ويعوق، ونسراً. مع أن الأصل في تصويرهم هو تذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من

صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله، وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم، روى ذلك البخاري رحمه الله عن ابن عباس { في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرْنَا وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣] : « قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنساباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسبي العلم عبدت » .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله - جلّ وعلا - أمر بالتعوذ من طريقهم لأنه طريق ضلال وهلاك ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا وهم معروضون بالضلالة واتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبياؤهم، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم بحاصل أن المفاسد التي ستتشاء عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الدرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ هم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رض بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها، فشكّر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رض.

ولو كان إحياءها أو زيارتها أمراً مشروعًا لفعله النبي ﷺ في

مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق أنه أعلم الناس بشرعية الله وأحبهم لرسوله ﷺ. وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع، ولم يرجعوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة، فعلم أن زياراتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله. وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر، ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق، وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندي بن عبد الله البجلي رض قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رض قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يُنسى عليه»، زاد الترمذى بإسناد صحيح: « وأن يكتب عليه»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعالية واحتاج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، وذكر منها العالمة ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسُبُّوْا اللَّهَ عَدُوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنفال: 108]،

وقوله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » سداً لذرية عبادة الشمس من دون الله، ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك، كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجسيص القبور وترشيفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصايبح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذرية.

فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه ﷺ في هذا الباب وغيره، وأن ينهاوا عمما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسدوا لطرق الشرك ووسائله ... » <sup>(١)</sup>.

هذا جواب الإمام ابن باز رحمه الله وهو جواب سديد لا يحتاج مني لمزيد، لا أقولها تعصباً للشيخ، ولكن للحق بإذن الله تعالى، وهو لم يأت بجديد إنما هو سائر على نهج السلف الصالحين المتمسكون بالكتاب والسنة، وأقول لهم الداعين لتهيئة هذه الأمكانة للزيارات: اتقوا الله في الأمة لا تفتحوا عليها باباً لفتنة، وكل خير في اتباع من

(١) خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - صورته من إدارة الإفتاء - ، وهو مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: (٣٤٠ - ٣٢٤/٣).

سلف، وكل شر في اتباع من خلف.

وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية سابقاً على من طلب اتخاذ دار الأرقام بن أبي الأرقام مزاراً، فقال رحمة الله :

« أما اتخاذ (دار الأرقام بن أبي الأرقام) مزاراً للوافدين إلى بيت الله الحرام يتبركون به بأي وسيلة سواء كانت كتابة دار الأرقام عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقام له التصرف فيها شأن غيرها من الدور، وكان الأرقام نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور »<sup>(١)</sup>.

أما مسألة العائد الاقتصادي فيجب علينا أن نؤمن بأن الله هو الرازق وحده كما قال تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢]، وقال عز من قائل أيضاً: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوهُ لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، فطلب الرزق مشروع بالأسباب والوسائل المشروعة، وبهذا يتحقق الأمن والبركة والعيش الرغيد، أما أن يكون الهدف هو المادة من أي سبيل ولو كان غير مشروع فحينئذ تتحقق البركة ويزول الأمن الذي توعد الله تعالى بتمامه للموحدين المؤمنين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: (١٥٢/١).

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فالآمن والاهداء للموحدين الذين سلموا من الشرك، فإن المجتمعات الإسلامية إذا آمنت، وإذا آمنت استقرت وأنتجت وتمكنت، قال ﷺ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَاءِ ءامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

لقد جعل الله ﷺ الكعبة البيت الحرام مثابةً للناس وأمناً، حتى لقد امتنَّ به على المشركين أنفسهم، إذ كان بيت الله بينهم مثابة لهم وأمناً، والناس من حولهم يتخطفون، وهم فيه وبه آمنون، ثم هم بعد ذلك لا يشكرون الله، ولا يفردونه بالعبادة في بيت التوحيد.

﴿وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَّبِعُ أَهْدِيَ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً ءامِنًا تُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلِكُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

إنها النظرة السطحية الخاطئة والتصور الأرضي المحدود، هو الذي أوحى لقريش وهو الذي يوحى لضعفاء الإيمان أن اتباع هدى الله يعرضهم للمخافة، ويفقدون العون والنصير، ويعود عليهم بالفقر والبوار.

وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت أمّة على هدى الله إلا منهج الله القوّة والعزة والسيادة ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

## الخاتمة :

انتظم هذا البحث في خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** عن فضائل مكة، وتضمن باختصار أهم فضائلها، فهي حرم الطاهر الذي حرمه الله عزّ وجلّ يوم خلق السموات والأرض، وإنقسامه تعالى بها دليل على عظمتها، وقد استجاب دعوة إبراهيم عليه السلام ملكة وأهلها، كما أنها خير البلاد وأحبها إلى الله تعالى، وقد جعلها مأرزاً للإيمان، وحرم على الدجال دخولها تكريماً لها، وضاعف أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، وتوعد الملحدين في حرمها بالعذاب الأليم، ونهى عن استحلال القتال فيها أو الصيد وقطع الأشجار، وأخذ اللقطة منها.

**أما المطلب الثاني:** فهو موصول بسابقه، فتضمن التعظيم المشروع للأماكن بمكة وهي: المسجد الحرام، الكعبة، الحجر الأسود، الركن اليماني، الحجر، الملتزم، مقام إبراهيم، زمزم، الصفا والمروءة، منى وعرفات ومزدلفة؛ حيث أوردت بعض النصوص الشرعية المبينة لفضل هذه الأماكن، وتضمن التبييه على أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع، وأن لا يقاس بها غيرها من الأماكن.

**أما المطلب الثالث:** فهو عن التعظيم الممنوع للأماكن بمكة المكرمة وتضمن: الأدلة التي تمنع تعظيم الأماكن غير المشروع بمكة المكرمة، وذكرت اثني عشر دليلاً.

**أما المطلب الرابع:** فهو عن شبكات المخالفين والرد عليهما،

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

واقتصرت على إيراد ثلاث شبه، اثنان نقلية، والثالثة عقلية ردت عليها بردود ووجوه عديدة.

**المطلب الخامس:** عن السياحة في الأماكن المقدسة، ردت فيه على من يطالب بدخول غير المسلمين إلى مكة، ومن يطالب أيضاً بتهيئة بعض الأماكن التي لم يشرع تعظيمها للزيارة.

واتضح من خلال البحث المكانة العظيمة التي خص الله تعالى بها مكة المكرمة، وأن الاشتغال بالتعبد لله تعالى في هذه الأماكن التي شرع لنا تعظيمها وتخصيصها بالعبادة فضل عظيم وفيه غنية وكفاية عن الأماكن التي لم يشرع تخصيصها بالعبادة، فاقتصر في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وختمت بهذه الخاتمة، أسائل الله تعالى حسن الخاتمة.

\*\*\*

### النحوبيات والمقتراحات:

- ١ ضرورة التخطيط والدراسة الواجبة من قبل المختصين لدراسة هذه الأماكن من جميع الجوانب.
- ٢ ضرورة التسويق بين الجهات ذات العلاقة لمعالجة المخالفات التي تمارس في هذه الأماكن.
- ٣ ضرورة التسويق والتعاون مع بعثات الحج والمطوفين لكي يتعاونوا مع التوعية الإسلامية في الحج.

- ٤ إجراء اللقاءات والحوارات والمؤتمرات الهدافة بين علماء المملكة وعلماء البلدان الأخرى للنقاش الإيجابي حيال مسائل الحج وما يؤلف بين المسلمين ويوحد صفوفهم.
- ٥ ضرورة مساندة ودعم رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الجهات الشرعية والأجهزة الحكومية الأخرى، حيث يشكو رجال الهيئة من ضعف تعاون الجهات الأخرى معهم، فقد جاء في تقريرهم: «ليس هناك دور ظاهر أو تعاون من الجهات الحكومية العاملة بموسم الحج، كوزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ووزارة العدل؛ بمشاركة الهيئة ميدانياً في معالجة المخالفات الشرعية الحاصلة بمناطق عمل المراكز».
- ٦ ضرورة طباعة الكتب والنشرات التوعوية بعدة لغات عن التعظيم المشروع والمنعون للأماكن بمكة المكرمة، وغيرها من الأماكن.
- ٧ ضرورة وضع لوحات إرشادية توعوية ب مختلف اللغات في الأماكن التي يقصدها الحجاج وتحدث فيها المنكرات والمخالفات العقدية والشرعية.
- ٨ معرفة الجنسيات التي ترتاد هذه الأماكن بأعداد كبيرة ومن ثم التركيز عليها بزيادة البرامج الدعوية والتوعوية.
- ٩ زيادة التوعية الدينية بتعاليم الإسلام عقيدة وشريعة، لأن أغلب الحجاج من العوام وغير المثقفين.

## **مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام**

---

- ١٠- اختيار العناصر المؤهلة علمياً ونفسياً وخلقياً للتعامل مع زوار هذه الأماكن بعلم وحكمة ولطف.
- ١١- عقد دورات شرعية للعاملين في هذه الأماكن.
- ١٢- إعداد "فيلم وثائقي" توضح فيه الأماكن المعظمة في مكة والطريقة الشرعية في تعظيمها، والأماكن الأخرى التي تُقصد للعبادة والتحذير مما يفعل عندها من شركيات وبدع، ويتترجم هذا الشريط لعدة لغات.
- ١٣- تكثيف وتحسين نوعية البرامج الدينية المتعلقة بمناسك الحج عبر الإذاعة والقنوات الفضائية، وتخصيص بعض الحلقات عن الأخطاء التي تمارس في هذه الأماكن لتحذير الحجاج منها، بأسلوب مقنع غير منفرد ولا مُملّ، ومما يؤسف له عدم استغلال الإعلام في توعية الحجاج على الوجه المطلوب.
- ١٤- تخصيص وحدة خاصة من رجال الأمن تكون مهمتهم مراقبة هذه الأماكن والإشراف عليها أمنياً، نظراً لوجود كثير من التجاوزات والمخالفات الأمنية.
- ١٥- التعاون مع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من الهيئات العالمية في توعية الحجاج.
- ١٦- إقامة مراكز للتوعية دائمة في هذه الأماكن وتجهز بوسائل تعليمية وإرشادية تجذب الزوار الذين يفدون إلى هذه الأماكن على مدار العام وليس في الحج فحسب.

- ١٧ - طبع نشرات ومطويات صغيرة توزع في الأماكن التي تمارس فيها المخالفات الشرعية، ويدرك فيها نبذة تاريخية عن هذا المكان مع الصور كفار حراء، ثم يبين المحذور الشرعي الذي ينبغي للحاج أو الزائر أن يحذر منه.
- ١٨ - توعية الأجيال بهذه الأماكن المباركة وبيان كيفية تعظيمها وفضلها، وتوعيتهم بالأماكن التاريخية الثابتة التي ترتبط بتاريخ أمة الإسلام كجبل حراء وثور عبر المناهج الدراسية حفظاً لتاريخ الأمة الإسلامية، وتذكيراً للأجيال المسلمة بـسيرة المصطفى ﷺ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

## **المراجع والمصادر**

- ١ الإبداع في مضمار الابتداع: لعلي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢ إشارة الترغيب والتشويق إلى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق: محمد بن إسحاق الخوارزمي، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبدالله الفاكهي، تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤ إعلام المساجد بأحكام المساجد: للزركشي، مطابع الأهرام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ٥ إعلام المؤمنين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، (بدون تاريخ).
- ٦ أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام: للدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠ هـ.
- ٨ الإيضاح في مناسك الحج: محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٩ الاستفادة في الرد على البكري: لابن تيمية، تحقيق: عبدالله السهلي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠ الاستقامة: لابن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

- ١١- الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٢- اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة الشافعي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الرأي، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٤- البدع والنهي عنها: لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١٥- البلد الحرام فضائل وأحكام: إعداد كلية الدعوة وأصول الدين بمكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٦- التبرك أنواعه وأحكامه: د/ ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٧- التبرك المشروع والتبرك الممنوع: د/ علي العلياني، دار الوطن، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١٨- تحفة الذاكرين: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ).
- ١٩- تحرير أحاديث فضائل الشام للريعي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لزكي الدين المنذري، تحقيق: محى الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢١- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: د/ جميل المطيري، دار

## مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢ تفسير الطبرى: لابن جرير الطبرى، تحقيق: د/ عبدالله التركى، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣ تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع مكة المكرمة لحج عام ١٤٢٣هـ.
- ٢٤ تهذيب الأسماء واللغات: لمحى الدين بن شرف النووى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥ تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن بن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦ الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لابن طهيرة القرشى، مطبعة البابى الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٢٧ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبدالبر، تحقيق الزهيري، ط١، دار ابن الجوزى، الدمام، ١٤١٤هـ.
- ٢٨ جبل إلال بعرفات: ليكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩ جريدة الندوة - بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ.
- ٣٠ حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج: للإمام النووي، ط٢، المكتبة السلفية بمكة.
- ٣١ الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (دراسة تاريخية ميدانية): د/ عبدالله بن دهيش، مطبوع بدون ذكر المطبعة والتاريخ.

- 
- ٣٢ حقية البدع وأحكامها: د/ سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
  - ٣٣ حكم زيارة أماكن السيرة النبوية: د/ سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - ٣٤ حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الريان، القاهرة، ط٥، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
  - ٣٥ دمعة على التوحيد - حقيقة القبورية وآثارها في واقع الأمة: كتاب المنتدى لمجموعة من الباحثين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
  - ٣٦ الرحلة الحجازية: أوليا جلبي، ترجمها عن التركية: أ.د. الصفراوي، أحمد المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
  - ٣٧ رحلة الصديق إلى البيت العتيق: صديق حسن خان، دار ابن القيم، ط٣، ١٤٠٦ هـ.
  - ٣٨ الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات بن منيع: ليوسف السيد هاشم الرفاعي، ط١، ١٤٠٤ هـ، الكويت.
  - ٣٩ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
  - ٤٠ زرم طعام طعم وشفاء سقم: م. يحيى كوشك، دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
  - ٤١ سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - ٤٢ سن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق: عزت الدعايس

## **مكتبة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام**

وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.

- ٤٣- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٤٤- سنن الترمذى: لأبي عيسى الترمذى، تحقيق: د/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: د/ عبدالغفار البندارى، سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية.
- ٤٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لتقى الدين الفاسى، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٧- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩- صلة الناسك في صفة المناسب: لابن الصلاح، تحقيق: د/ محمد بن عبيد، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد البصري، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالمدينة، دار الفكر بيروت.

- ٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٣- فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة: للدكتور / محمد بن عبدالله الغبان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٤- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : لسائد بکداش، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٥- فقه المزار عند الأئمة: د/ عبدالهادي الحسيني، مركز إحياء تراث آل البيت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦- في رحاب البيت الحرام: د/ محمد علوى مالكى، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ط٤، ١٤١٢هـ.
- ٥٧- في ظلال التوحيد (دراسة مبسطة حول التوحيد والشرك وتجديد معالمها): جعفر السبحاني، دار مشعر، إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٨- الكعبة مركز العالم: د/ سعد الرصفي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٩- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- ٦٠- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، تحقيق: مروان علي إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم، تصوير، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- مجموع فتاوى ومقالات متعددة: لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ.

## مكتبة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- ٦٣- مجموعة التوحيد: تحقيق: بشير عيون، دار البيان، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٤- مجموعة الرسائل والمسائل: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٥- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار البارز، مكتبة المكرمة.
- ٦٦- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٦٧- المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٨- المصنف: لعبدالرzaق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٠٣م.
- ٦٩- معجم البدع: لرائد بن صبرى بن أبي علقمة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٠- معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧١- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٧٢- معجم المناهي اللغظية: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٣- المغني: لابن قدامة الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار الهجرة، القاهرة، ط١.

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع / د. سعد بن علي الشهري

---

- ٧٤ نشرة التوعية الإسلامية - الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - عام ١٤٢٤هـ.
- ٧٥ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦ هذه مفاهيمنا: صالح آل الشيخ، مطابع القصيم، الرياض، ١٤٠٦هـ.